کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: الکافی (ج ۲ دوّم)

مؤلف متن: ثقة الاسلام محمّد بن یعقوب بن اسحق کلینی
محشی:

شارح: .... مترجم: ....

تاریخ تحریر: سلخ محرم الحرام ۱۰۶۴ هجری، نوع خط: نسخ، تعداد سطر: ۳۰

جزء کتب: اخبار، زبان: عربی، عدد اوراق: ۳۵۸ ۳۴۸

طول: ۳۴، عرض: ۲۴، شماره عمومی: ۲۵۱۳۹

۳۴۸
۲۵۱۳۹

وقفی / خریداری، تاریخ وقف / خریداری: ....

ملاحظات: اصول و فروع کافی اخبار و حدیث
کاتب کربلائی علی بن محمد فرخ جرفادقانی، تاریخ تحریر، نسخ صحیح،
عناوین شنگرف، جلد تیماج حنائی زرکوب،

اندازهٔ نوشته ها: ۱۲×۲۴

فروع کافی جلد دوم (عربی)

موضوع: احادیث و احکام

آغاز: بعد از بسمله کتاب الجهاد باب فضل الجهاد عدة من اصحابنا

انجام: تم کتاب الروضة من کتاب الکافی والحمد لله رب العالمین حمداً کثیراً

کاتب: مولی کربلائی علی بن محمد فرخ جرفادقانی (گلپایگانی)

تاریخ: سلخ محرم الحرام (۱۰۶۴) هجری

اندازه: (۳۰) ۲۴×۳۳ برگ ۴۰۰

خط نسخ صحیح کاغذ نخودی رنگ جلد چرمی زرکوب

نسخه ایست که چند نوبت قرائت و تصحیح شده حاشیه‌هائی از قاموس و صحاح

و حاشیه‌های دیگری با اضافه نسخه بدلها دارد

مؤلف: ثقة الاسلام ابوجعفر محمد بن یعقوب کلینی رازی

كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الجهاد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب
المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك
الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم ه وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني
جبرئيل عليه السلام بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عز
وجل له شهادة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء
بني امية ومن ذلك ما ضيع الله الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة
والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ
الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي
الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون
طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى
والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا
اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه
غارم بعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد
وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن
محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد
الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم
ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث
بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم
ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت
عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان وهذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن
مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها
ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا

ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن
حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير
اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم بالشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ
البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال
وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم
صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل
شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين
وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير
بالسيف وتحت السيف والامر يعود كما بدأ ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك
في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة
فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابنائكم مجدا ه وبهذا الاسناد
ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه
لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله جاهدوا تغنموا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف
وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب الجهاد الرجل والمرأة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله
الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه
فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من
اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض
على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة
فيجاهدهم ه واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها
من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة

غير أن ينقص من أجورهم شيء ۝ وبإسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي صلوات
الله عليه عن حروب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف
ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن
الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها
مكفوف وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا وأما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا يعني آمنوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فإخوانكم
في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في أهل الذمة
ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۝ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل
ومالهم فيء وذراريهم سبي وإن قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار
الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام والجزية أو القتل والسيف الثالث
سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال
فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها فأما قوله فإما منا بعد يعني بعد
السبي منهم وإما فداء يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحل
لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين
عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات
من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله
في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين
عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ۝
وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله إلى أولياء المقتول
وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها
فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله ۝ علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي
صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله
وما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن إبرهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن
القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا
لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أو هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله أن يدعو
إلى الله عز وجل وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت من أولئك قال

من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائما
بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط
الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال إن الله تبارك وتعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع
أمره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ۝ ثم ثنى برسوله فقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر
ألا يدعا إلا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ۝ يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضا فقال
تبارك وتعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم أي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله
في كتابه فقال ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ۝ ثم أخبر عن هذه
الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبرهيم ومن ذرية إسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة
دعوة إبرهيم وإسمعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۝ الذين وصفناهم قبل
هذا في صفة أمة إبرهيم صلى الله عليه والذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني يعني أول
من اتبعه على الإيمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن
لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه فقال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار
رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التورية
ومثلهم في الإنجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يعني المؤمنين وقال
قد أفلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في
صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون و
قال في صفتهم وحليتهم أيضا الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والإنجيل والقرآن ثم ذكر
وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ۝ فلما
نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله
أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فأنزل الله عز وجل على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة و
الجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله
على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون

لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به
والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قايم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر
بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا
من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السما والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المومنين
من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه
واله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المومنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو
حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفي كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع مما كان عليه الى
مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور
رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفي ترجع فذلك الدليل على ان الفي كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس
اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفي الفي عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هي
حقوق المومنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنين احق
منهم وانما اذن للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون
مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قايما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المومنين
والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مومنا واذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما
كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط
الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعا الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين
الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة
من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم
فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة
فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من
ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية
مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من
الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم و
اموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان
المومنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل
للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المومنين في الايمان والجهاد ومن كان قايما
بتلك الشرائط فهو مومن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين
وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل

لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المومنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون
داعيا الى الله عز وجل من امر بدعا مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى
عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله
وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سوا الا من علة او
حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركا والفرايض عليهم واحدة يسال الاخرون من ادا الفرايض
عما يسال عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المومنين فليس من اهل
الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفي بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فهو
من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله التي يكذبها القران ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء
المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله
عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قايمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان
علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين
جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين لا تجاهدوا
ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد والذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما
علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله
عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط
والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل
ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في
الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك
بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي تخرج الى هذه
التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتدا
بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد
فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرو السلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل فقال اني كنت اكثر الغزو
وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه
اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال
ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل
فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف
بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك

ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف
الفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هولاء لا يجوز وامروه
بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم
وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين اراتك لو ان الروم
دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه
وليس للسلطان قال قلت وان جا العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هولاء
لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه واله ٥ علي عن ابيه عن يحيى عن ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلم نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقي
عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلم في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان
الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
فقال له علي بن الحسين عليهما السلم اتم الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا راينا هولاء الذين
هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلم وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط
يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم
بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله
عليه واله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول
هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق ٥ محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام
المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة
فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من روسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف
اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله صلوات الله عليه انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم
وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم
وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة
وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا

عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنا بنا
عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلم اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك
بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم
قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا
منهما قال اتولاهما فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما
فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه
ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا
لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان
يتشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت
ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان
يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت
صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون
الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين في حروبه قال نعم قال
فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سوا قال وان
كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سوا قال اخبرني عن القران تقراه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا با
ليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاستثنا الله عز وجل واشترط عن الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سوا قال نعم قال عمن اخذت ذا قال
سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة
اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال
بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال
فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل
عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في سيرته بيني وبينك فقها اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم
لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه واله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول
الله صلى الله عليه واله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرا عليه الاية انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان
كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الالف قال نعم قال
وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سوا قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في كل ما قلت

في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم
بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضر منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر
من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان
يصنع ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه
ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول
سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن أحدا
حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ٥ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل
ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ٥ علي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار وترمى بالمناجيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية
عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح
في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك
رفعت عنهم الجزية ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله
كان إذا بعث بسرية دعا لها ٥ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى

الله عليه وآله كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله
وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل
بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه
إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا
عنهم وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم
ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده
فإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم
بعد ما شئتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على
أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم
وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث
سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله عز وجل فإذا سمع كلام الله
عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل عن أبي عبد الله صلوات الله عليه مثله إلا أنه قال وأيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه
فهو جار

باب إعطاء الأمان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت
له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف
رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به ٥ علي عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون
وقال هو من المؤمنين ٥ علي عن أبيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه
يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن صلوات الله عليه قالوا إن قوما حاصروا أهل مدينة فسألوهم الأمان فقالوا
لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله
عن أبيه صلوات الله عليهما قال قرأت في كتاب علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين
والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا
تجوز حرمة إلا بإذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون
مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال

سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم
يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في
الآخرة عذاب عظيم ۵ الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت
لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته
الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك
الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ۵ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه والرجل عن الطائفتين من
المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا
ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان
اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ۵ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي
حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح
ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على
جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم
سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي
بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول السيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت
عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان
علي صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا
دولة لهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال
لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن
فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان
قال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من
الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
ببراءة مع علي صلوات الله عليه بعث معه اناسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من
استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله باب طلب المبارزة حميد بن زياد

عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين
بعد اذن الامام عليه السلام قال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته
ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت
انه بغي باب الرفق بالاسير واطعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك
لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى
ويرفق به كافرا كان او غيره ۵ احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يطعم
ويسقى ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله صلوات
الله عليه طعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به
كافرا كان او غيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن
سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة الى الدين
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه
ان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والمغفرة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار
القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو
الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان
يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه باب ما كان يوصي امير
المؤمنين عليه السلام به عند القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من
طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من
ربه فقال عز وجل وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية وكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع
الصلاة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة

مغبون الأجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الصلوة وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ٥ فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ٥ وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ٥ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ٥ وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ٥ وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ٥ وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها ولا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مردكم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا

الاقتراف الاكتساب صح

النزال في الحرب ان يتنازل الفريقان صح

وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلموا من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنتثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغام واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم فالآن فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف على الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ٥ احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ٥ وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة

باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله

الخثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله الا انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب باب قسمة الغنيمة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم
كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان
لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل
من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللرجل
سهم وهم الذين غنموا دون الفرسان ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال
قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا الفرسين منها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلم قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك
قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة
المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله
صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي
اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق
النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاعراب هل عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم
قلت فلهم من الجزية شيء قال لا الا ان يخاف ه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم
السلم عن علي عليه السلم في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلم هؤلاء المحرومون وامر
ان يقسم لهم ه محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغنيمة فقال
يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم
يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولن يغلب عشرة الاف من قلة
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينهزم جيش
عشرة الاف من قلة ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل
البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول

٩

الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن فقلت عن جعفر بن
محمد صلوات الله عليهما فقال ضل والله من سلك غير سبيله باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابيه الميمون عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم
انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك
مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل
تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا
وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم
قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال
ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول باب الشعار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم
بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع
يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون
ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين
ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح
امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلم يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حلال ه وروى ايضا ان شعار
المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله
باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم على جبل جياد ثم صاحا الا
هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته ه عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ه عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه
السلم قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ه عنه عن القاسم بن يحيى عن محمد عن جده الحسن بن راشد عن
يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتبت
له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء
حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني
زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ه محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله

عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في
ارض العدو او في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ٥ وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي
طالب عليه السلام على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ٥ الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام
٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل
الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلثة الجنة
عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عمير ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه
فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له و
كان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال
ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه باب الرجل يدفع عن نفسه اللص
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل
عليه اللص في بيته فلا يحارب ٥ وباسناده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل
على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا
دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي باب من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل
دون مظلمته فهو شهيد ٥ وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال
يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل تل

فقال

فقال اما لو اني كنت لم اقاتل وتركته ٥ عنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن
علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه وآله عن الرجل يكون في سفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان
توخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن
وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم باب فضل
الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين
عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي
بن الحسين صلوات الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل
الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل و
قد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي
فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى
يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يقتل
وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس
على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي
وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي
صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة ٥ الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضحك الله الى رجل في كتيبة يعرض
لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله العون للضعيف من افضل الصدقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن
مطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله
عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه وآله قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون وينسكون

حدثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات
العلما وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض
هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك
لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا
حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل
اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم ة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي
سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده
قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين صلوات
الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض
كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند
اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت
ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم و
كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا
هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا
من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل
له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء ة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني رجل
قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب ولا
تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة ة محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا

تعزیر: انعقاد و تقبیض ... (marginal gloss, partly illegible)

الغفيرة الكثرة والزيادة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير

الفالج الياسر القامر الغالب ... (marginal gloss, partly illegible)

11

يدعو الله ويتضرع اليه فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن
احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع
اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ة حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا
قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما
اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله
صلوات الله عليه اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه واله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلياذنوا بوقاع من الله ة علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم
ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر
ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا
ة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له
وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر ة وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان
امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة
وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا باب انكار المنكر بالقلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره
وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط
او سيف فلا ة عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر
فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ة علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه
السلام اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ

تمعر: تغير الوجه عند الغضب ... (marginal gloss)

اكفهر الرجل اذا عبس ...

اذن بمعنى علم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ... (marginal gloss, partly illegible)

الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في جمرة العقبة وانصرفت بين يديه كالمطرق فاذا رجل اصغر عركي قد
ادخل عودة في الارض شبه السابح وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يجوزوا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنع ليس لك قال فقال له العركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا ارا
المكلف الذي لا يبين من هو يجيء يقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام خطام بعيره لمقطور افطار
فمضى ترك العركي الاسود. باب ــــ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس
رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك
وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا
قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم باب ــــ من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله
عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بما يسخط الله خرج من
دين الاسلام ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده
من الناس ذاما باب ــــ كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي
الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول
الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل
يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال
نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل
نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ه تم

كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلم على النبي الامي العربي
الهاشمي واله الكرام وصحبه الاعلام ه وتجاوز عن ذنوب الكتاب بالنبي واله البررة والحمد لله رب
العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المعيشة

باب ــــ دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ
البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على
السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق
اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى
علي منذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس
ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم هاتوا حججكم فقالوا
لحججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ه فمدح فعلهم وقال
في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايتكم تزهدون في الا
طعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع
به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه
الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار
الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على
الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة
منه للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا
يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او
خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية
على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال
صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما
تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول
الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم ه قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم و
سمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن
بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا
من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو

امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول
الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني
وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي
ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا
اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه واله كيف
ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شي وجاءه من يساله فلم يكن
عنده ما يعطيه فلامه السايل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه واله فادب الله عز وجل نبيه
عليه السلم بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد
يسالونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه واله
يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المومنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير
فان الله جل وعز قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من
قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته
لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا
فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقا كما خفتم علي الفنا اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم
يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها
ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به الضيف او راى باهل الما الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاه على قدر
ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هولاء وقد قال فيهم رسول الله صلى
الله عليه واله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيا البتة كما يامرون الناس بالقا امتعتهم وشيئهم ويوثرون
به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يوما ما
عجبت من شي كعجبي من المومن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض
ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم
اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المومنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن
ولاهم يومئذ دبره فقد تبوا مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا
من الله عز وجل للمومنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا
قال اني زاهد واني لا شي لي فان قلتم جور ظلمتم اهل الاسلام وان قلتم بل عدل خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق
على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان
يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وساير ما
فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما يقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان
به خصاصة فبيس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله واحاديثه التي يصدقها
الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرايب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي

واخبروني

واخبروني انتم عن سليمان بن داود عليه السلم حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول
الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المومنين وداود النبي صلى الله عليه قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف النبي عليه السلم حيث قال لملك مصر اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك
وما حولها الى اليمن فكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو
القرنين عليه السلم عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا
عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمومنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا
العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله
فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز
وجل وفوق كل ذي علم عليم **باب معنى الزهد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك
اوثق منك بما عند الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل قال سمعت امير المومنين عليه السلم يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل
باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابائه عليهم
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلم كانوا يمشون على الما وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه واله قال ان
اصحاب عيسى عليه السلم كفوا المعاش وان هولاء ابتلوا بالمعاش ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الاخرة المغفرة والجنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرم عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا خير
فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في
وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس ه علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ملعون من القى كله على الناس ه عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نعم العون الدنيا على الاخرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا
على الاخرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله
انا لنطلب الدنيا ونحب ان نوتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج
واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لان يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان
يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة باب ما يجب
من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن
علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الحال في طلب
الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني
وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من
معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يمص النوى بفيه ويغرسه
فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد
الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه واله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال
يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب
السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف مملوك من كد يده ٥ جماعة
عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اوحى الله عز
وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى
الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه واله وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن
تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الغرا عن
عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه
فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما
علم ان رسول الله صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون

الصلاة في مواقيتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك
فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة ٥ سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير
مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم
وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد
الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها
ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها
مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في رأس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار
اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة
دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق
يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي
ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل حجرا على عنقه
فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه الا انه ثم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي
حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني
الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها
في رأس مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل
العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض

اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله للذي تقوم اشد عبادة منه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلم وقولوا لهم ان فلانا بن فلان يقرئكم
السلم وقولوا لهم عليكم بتقوى وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح
فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان تكون
كلا فافعل ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايعجز احدكم
ان يكون مثل النملة تجر الى جحرها ٥ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عذافر عن كليب الصيداوي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادع الله في الرزق فقد التاثت على اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب الرزق باب

الانباء في طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد بن القندي عن حسين الصحاف عن
سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اي شيء تعالج اي شي تصنع
فقلت ما انا في شي فقال خذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت
فرزقت باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان
الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر و
عجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية
وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير
وهو قوله عز وجل واسالوا الله من فضله ٥ ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الا يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لا يموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شي مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا
في الطلب ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال ٥ علي بن محمد عن

عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
٥ علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر
عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٥ عنه عن
ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد
منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولا ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة
في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور
في الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل
على لسان نبيه صلى الله عليه واله واحتفظوا هذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجا ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس
لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح
الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع
همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها
بعمل ولا حيلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا قد نباتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي
واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه
بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته باب الرزق من حيث لا يحتسب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ابى الله الا ان يجعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه وآله خرج
يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي المرهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله
عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن محمد بن علي عن
هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة

وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب باب كراهية الفراغ والنوم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة
للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعنا ابا الحسن موسى
عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ باب كراهية الكسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا
والاخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس
فيه خير لامر اخرته ومن كسل عما يصلح امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان
ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمرو عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن
بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم الهندي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد
القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون
بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت
ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى
رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون
كلا على غيرك او قال على اهلك باب عمل الرجل في بيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز احمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن عبيد بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه واله يحلب عنز اهله باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال ان في حكمة ال داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة
يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر اخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك
الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال
كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة
التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عدة من اصحابنا عن
احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن
اللئيم باب من كد على عياله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل
بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت
فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك
من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال
فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف
ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام سنة ابو علي الاشعري عن [illegible]
عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس
اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال باب كراهية اجارة
ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت
الرجل نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا
نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان
هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق
باب من ادب الطلب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك
وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق
ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي

لذي الدين والحسبان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء العقارات وبيعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح فقال له يا ابا عبد
الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام
اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني
البستان والدار ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع
فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق ه الحسن بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان
الرجل اذا نزلت به النازلة والمصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن محمد عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني
فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع
رفقا مما بعت قال فلا باس باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى
الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل
الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه
فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى
قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ه احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب
للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال
سال الرضا صلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال
هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره
الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا

الرجل

الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او
يعفو الذي له الحق ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي
عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى
ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال
للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم عن اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني
اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاد الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن
لا يخون ه علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات
الله عليه ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء
في الدنيا وقضاء في الاخرة باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن
علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال
يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة
واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده وليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم
في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت
وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ه علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر
ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن الفضل بن العباس بن عيسى قال ضاق على علي
بن الحسين صلوات الله عليهما ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن
اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن
زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي
وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره المال

الى الرجل ثم قال له قد حضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي
يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين صلوات الله
عليهما الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف ٥ عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله
قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي
علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين لا مال له صدوق وهو احبهما الينا
فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح
الله عز وجل له المال فاداه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف
بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر
واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له
استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له باب قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع
له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال
لا هذه خيانة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال
قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي
الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما باب انه اذا مات الرجل حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل
ماله وما عليه من الديون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه
من الديون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب الرجل ياخذ الدين وهو
لا ينوي قضاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته
فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاه فهو بمنزلة السارق باب بيع الدين
بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه

السلام عن رجل

السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني
قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل
الذي له الدين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل
ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه باب في آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت
حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل في كتابه يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا
الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى به فقد اساء ٥ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا
يسيرا حتى اخذت مالي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان
ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين ٥ وعنه بهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل
اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى
عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا
باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا باب
هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى هدية الي قال احسبه من دينك
عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن

حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من
قبلنا فذكروا ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما
يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا **باب الكفالة والحوالة**
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل
فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا
شديدا فجاء اخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له
الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان
جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم
ان لم يدفعه اليه ٥ حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع اليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على
الضامن غرم الغرم على من اكل المال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك **باب عمل السلطان وجوائزهم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي
بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم
ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة
يقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله
انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب
على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ٥ علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد
الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم

مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد
جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك
فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم
قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم
شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
كنا قعودا عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث
بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنا به وانه لباب
من ابواب النار ٥ ابن ابي عمير عن بشر عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال
له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم
ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى
بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء
فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم
الم انههم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم
قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت
فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما
احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه واعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن
قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل
مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء
فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك
دينك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن
الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر

ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد
احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام
قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما
توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا
فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ٥ ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محمد الرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر
ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا
يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر
عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعده باب شرط من اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل
عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط
من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط احدهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت
فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه
سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله
من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم ولي لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى
اخوانهم خيرا ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت
اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول
انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام اني قد فهمت كتابك وما ذكرت
من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل
ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ا

الحسين

عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن
يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت
فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال
لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم
ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج
علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم
بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه باب
بيع السلاح منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ٥ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل
ابنيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة باب الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان الله عز وجل يحب المحترف الامين ٥ وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث
بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول
لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي و
تجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام
وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه

يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال
اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة
ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا
او حجاما او صايغا ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن رنجويه عن النفليسي عن
ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا با اسمعيل يجيئني
من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا
فقال لي حايك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل
عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل
كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي
في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله صلوات الله عليه حل ولا تعقد باب كسب الحجام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام قال لا باس به اذا لم يشارط
٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله صلوات الله عليه ومعنا فرقد الحجام فقال
له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك عنه فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق
وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي
تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال
لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به
ولا باس باب كسب النائحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى ايام منى ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة
فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت

بطرفيه على لها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك ولا قال شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت
امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة
وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها
ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى باب
كسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول
الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا
تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة
يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي
وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني
عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء
في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت
النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل باب كسب المغنية وشرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية
التي تزف العروس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت

في النار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ه ابو
علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار
له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت
له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة
الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت باب كسب المعلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التعليم
فقال لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم
لا تفضل بعضهم على بعض ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن لو ان المعلم اعطاه
رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً باب بيع المصاحف محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبدالرحمن بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك
الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين و
قل اشتري منك هذا بكذا وكذا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل
منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان
ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجراً قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت انا
رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقاً وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها
باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل با
هله وماله فنهاهم الله عن ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوه
لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عبدالحميد بن سعيد قال بعث ابوالحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فاخذ الغلام بيضة او
بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه فقاءه ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن
قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئاً فهو له ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل
اكله قال يكره اكل ما انتهب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار ه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تأكل منه فانه حرام باب المكاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية
والربا ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اربع
لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك
ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ه احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله صلوات
الله عليه قال كسب الحرام يبين في الذرية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم
يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراماً وشبهة
فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر
ه علي بن ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابوالحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر
عليه وما خلفه كان زاده الى النار ه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادماً بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب و
يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابوعبدالله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان
كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضاً من
القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباءً وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه باب السحت عدة من اصحابنا عن سهل

زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الغلول فقال كل شيء غل
من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت فاكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر
والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم
واجر الكاهن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم ٥
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ٥
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط
العين حقها من النوم فكسبه ذلك حرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد
عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم
عقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما
اوجب النار لمن اكل مال اليتيم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا
يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على
بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان
كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله
عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا
بذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من

اموالهم

اموالهم شيئا ٥ عثمان عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا
كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم
شيئا انما هي النار ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام
في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك
لضرع ولا فساد لنسل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان
كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم
وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من
بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان
يأكل مثل الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن حفص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم
ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افنضرب به
فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمنا له فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا تعرض
لمال اليتيم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا
يتعرض لمال اليتيم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال يتيم كان في حجره ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
الرجل يكون عنده بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال
للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه
ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر
اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان

المال في يده ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض مما كان لايتام في حجره

باب اداء الامانة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيها
اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
انه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل
علي بن ابي طالب ائتمنني على امانة لاديتها اليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لا
ديت اليه الامانة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوار فيصلحن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق
فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منا من خلف بالامانة
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع
شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب
عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه ه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل
من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن
حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع
سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي
ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك
قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس
على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسئلونه ويجيبهم فلما خف
الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت له اصلحت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك
قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني
افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك

قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال
فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثماءة الف درهم

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما
الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه
السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده
شيئا الا باذن والده ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان
الله لا يحب الفساد ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا
قرضا على نفسها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا
باذنه والوالد ياخذ من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل
الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان
رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن

باب الرجل ياخذ من امراته والمراة تاخذ من مال زوجها

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلال
طيبا فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة اعرض فيها
صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت
بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال لك طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان
تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول
اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على
ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا
لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرّف سنة قليلا
كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرّف ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا
عنها اهلها فالذي وجد المال فهو احق به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد
بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه
كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص
لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماروقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف
الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس
فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا
خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين
شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن الناس حالا ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني
قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت
تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فا
قسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة
قوم ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه ه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا
فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في
عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله
اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت
وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له
عليها وانما هي مثل الشيء المباح ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها

وان تركها

وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس
لهذا طالب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها
فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ترك دابته في مضيعة فقال ان كان تركها في كلأ
وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن احياها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان
الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي
كتمها ه باب الهدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة
فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى
قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو
ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ه ابن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس وكانت
الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف
بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا
لاهل عكاظ في الجاهلية وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله
لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية
فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان
عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن اسماعيل بن مرار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال
ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ه سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال له محمد بن عبيد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذوا اصحاب القرى ليس به بأس ه محمد بن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها و
لا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية
ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان
يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا ه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته ه

علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابرهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تجلب المودة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ه احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع به صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسع له اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان ياكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال ان فعلت قل عقلك او نحوه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالك واشتد عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ه محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ه احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية

قال قلت لابي عبد الله اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت
عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالك لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله
عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وان ادفع
الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه
بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو
الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها ه روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان
كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **باب ادب التجارة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم
المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله ان الربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف
وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة
عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان و
كانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا
اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ه فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا
وغير واف ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله
فاذا هي عندهم فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك
وان كان الذي عندك خيرا منه ه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ه وباسناده قال مر امير المؤمنين صلوات
الله عليه على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهو يقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه
ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاد قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك
باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ه احمد عن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تره ه احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غبن المسترسل سحت ه عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام ه احمد بن محمد
بن علي عن بريد عن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة
ه احمد عن علي بن احمد بن الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب
فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من
يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان
ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه
اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني يحذو لي عن معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره
فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب
وشراء ما لم تره ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه
فيها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابو شبل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل الشراء والبيع **باب فضل الحساب والكتابة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب
ولولا ذلك لتغالطوا **باب السبق الى السوق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

يكان لا يأخذ على بيوت السوق كراه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سوق
القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل ما لك مكان تقعد فيه تعامل
الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدوا الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك
من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها
يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا
واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في
سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا
فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم
اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى
علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم
اني استشيرك واستخيرك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة
فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تشتري
من محارف فان صفقته لا بركة فيها ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئوا بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا
ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ٥ احمد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن الحسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان
لابي عبد الله عليه السلم من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلم الم انهك ان تستقرض ممن لم

يكن له فكان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا
من نشأ في الخير ٥ احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن ابي عبد الله انه قال اياك ومخالطة السفلة
فان السفلة لا يؤول الى خير ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء باب الوفاء
والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء
حتى يميل الميزان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن عمه رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى
ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ٥ عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال
قلت لابي عبد الله اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان
كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
قال فما تقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل الوفا حتى يرجح باب الغش
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس منا من غشنا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل يبيع التمر يا
فلان اما انه ليس من المسلمين من غشهم ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن
عليه السلم واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة
حتى لا يباع شيء فيه غش ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى النبي صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى
عليه السلم فقال لي يا هشام ان البيع في الظل غش والغش لا يحل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي
جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما
ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال
لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف
دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء
فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف
على ابي عبد الله عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح

فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف نفق المتاع فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين
الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة
السيوف اهون من طلب الحلال ه وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام
امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة
محقة للربح ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين
ولا يبيع الا بيمين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة ه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره ه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله وكل ملكا بالاسعار يدبرها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي حماد عن
يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام
في بيوت وامر بعض وكلائه ببيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على
لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب وبع وكره ان يجري الغلاء على
لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا
فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري
حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة
ويضجر المرء المسلم ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا
باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ليس
الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ه محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم
يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء
عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس
بسلعتك الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على

نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك قلت يقولون محتكر فقال ابيعه احد غيرك قلت ما ابيع
انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام بالمدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا
يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم
طعام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري
ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط
بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من الطعام
قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع
الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة
على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري
مع المسلمين يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن
اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر
وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ه محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فا
شتر به الحنطة فان المحق في الدقيق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن
ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز
وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكائلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه واله سرعة نفاد طعامهم
فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ه علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما
كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن

قيل المحروم عن الرزق في زيادة الحرفة من الرزق وفيه حرف والاسم الحرفة بالضم والحرف الطرف سره

لعق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت
فيه فالزمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيا
فليتحول الى غيرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشر النبال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رزقت في شي فالزمه باب التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع
حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط
عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال
ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب
الشرط والخيار في البيع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان
لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ٥ ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال
على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير
الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع
قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا
بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم
رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده
وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن اسحق

عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم قال سال رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى
الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد
علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري
الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من رجل
واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او
نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثنا عشر وللعشرة
ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا با
الدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشي الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ٥ علي بن ابرهيم عن الحسن بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت
الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته
فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان يقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول
من اشترى شيا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام
ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله باب اذا اختلف البايع والمشتري عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا
ما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشي قائما بعينه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر عن يزيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم
يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا باب بيع الثمار وشرائها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين فقال لا باس قال

قطف العنب قطفه كقطعه

اكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله استحيي من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يلينا
يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت
فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج
رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه واله اما اذا
فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في
هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس ه و
سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال
لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر
او العذق من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك
ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار
مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله
حلال ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح
شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا
فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له
اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه
ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ه علي بن ابرهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق
او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان

بن عميرة

٣١

بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله
صلى الله عليه واله بذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال
اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال علي عليه السلام قضى به رسول
الله صلى الله عليه واله ه علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه واله لا
يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من
الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا
وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل اخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه
قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان ثمرة النخل للذي
ابرها الا ان يشترط المبتاع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا باب شراء الطعام وبيعه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه
بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل ووزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم
تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك
او وزنك فلا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل
الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل
فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا ما يكره من بيع الطعام ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت له عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا
باس به ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن
يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك
بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن

عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول
بعينه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اشتري رجل تبن بيدر كل كر بشئ معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام
فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو
كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شئ كثير غلط باب الرجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان
كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه
الذي يأخذ فيه ما كان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
طعاما كل كر بشئ معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك
ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا و
غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم
حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند
محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام باب فضل الكيل والموازين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا
لم يكن تعديا فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا
اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له
اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا
او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا
عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان
الذي ابتعنا به انما كان ذلك ثمانية دراهم او تسعة ثم قال ولكنا نعد عليه الكيل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان
فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه باب الرجل يكون عنده
الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد
وسعرهما شئ واحد واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
حتى يبينه ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق
له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان
كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع صاعا سوى صاع اهل المصر فان الرجل
يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك
ويجعله في امانته قال ولا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم باب السلم
في الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٥
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به
علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان
يسلف في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى
فلا باس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضها وعجز عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه
ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه
حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه
بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا
تتولى انت شراءه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك
الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل

الى بيدراهم فقال اشتر طعاما واستودعه هل ترى به باسا قال يكون غيره يوفيه ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان ياخذ
نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم ايضا فيه الرجل دراهم
في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او
ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم الطعام قرية بعينها
اعطاه من حيث شاء ٥ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني
في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم **باب المعاوضة في الطعام** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار
فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم
من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك ٥ قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح
له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخل هذا الذي فيه بقفيزين
من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان
تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق
فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان
فلا باس مثلين بمثل يدا بيد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والحنطة بالشعير مثلا بمثل لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان
يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ويكره قفيز
لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة
اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا فقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيزا
لوز بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب
قال مثلا بمثل ٥ وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلفان مثلان بمثل يدا بيد لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا
بمثل قال لا باس **باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد لا باس به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني
فخططت على النسيئة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبيع راحلة
عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان
٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت
لك ان شئت اناثها بذكورتها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها **باب
فيه جمل من المعاوضات** علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه
فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان

بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه
فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن
فلا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا
كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما
كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان
فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن
فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن
وكتان فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما
فلا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا باس به اثنان بواحد وان كان اصله
واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد وتكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فعجل
الحيوان وانسأت العرض فلا باس به وان عجلت العرض وانسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زدت دراهم او
عرضا فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة
قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم
لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال
كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل ما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال
نعم لا باس به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان
يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
من ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن
بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول
اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت
فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا و
كذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها

الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه نهى ان تشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع وما في الاجمة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و
بخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه
قد ادرك فاشتره وتقبل به ه علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله باب
بيع المتاع وشراؤه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة
فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما زاد فهو لك قال ليس به باس ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع
لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع
اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ
ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او
اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل ابني انهم قد اشترطوا
ان ياخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يكن الا خمسة اثواب
ووجد البقية سواء قال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم باب بيع المرابحة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع
جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

الا عدد راس المال

سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني
عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة
٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في
المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها
كذا وكذا قال لا باس بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العيص بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله انا نشتري المتاع بنظرة فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم فقلت
لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار
فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري
الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه
السلام وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير
من جاري فاخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان
يقبضه قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان
من عندنا يفسده قلت ولم قال باع ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا
باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شي فيقاولني واقاوله في الربح و
الاجل حتى يجتمع على شي ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان
ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا
فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده يساوم ثم
تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس له عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به ٥ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي
مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب
الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي الوشاء عن عاصم بن حميد قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شي تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك
وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان
بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون
ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال ان هذا تقديم وتاخير فلا باس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال
هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فنساومه وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا
نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة
منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك
الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجي به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما
تعاسرنا فلم يكن شي فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه مني فيجي ذلك فياخذ الدراهم
فيدفعها اليه وربما جا ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قال قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه
فيقبله مني فقال اليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد
هذا فلا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء
به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال
فقال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن
اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا
اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله

عليه السلم فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد
الله عليه السلم هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه
وليس عندي متاع قال لا باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال
لا باس ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت رجلا
عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها
تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس ه وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة
الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف
درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلم عنها فقال له مثل ذلك
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم
فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال
لا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال او
يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم
بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس باب الشرطين
في بيع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل
الصفقة باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا
فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال يلزمه ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب
قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرا اليه ولم يتبين له فاحدث
فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء
والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان نضطرب لسنتهم هذه فقلت هذه لي جعلت فداك انا
انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال لا ه علي

العوار مثلثة العيب والخرق والشق في الثوب ق

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق
ورقه نظرة ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره
كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد
عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنسا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت
له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب
الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب شراء الرقيق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك
اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله
وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلوات الله عليه
وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل
منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما تقول في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان
يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في
الشيء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة
فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له
قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها عليه ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة
والعيب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين
شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في شراء الروميات
فقال اشترهن وبعهن ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما

نا زرت راوية وكذلك النسانة فعلت افعلت بمعنى ق

باب [illegible] في مصالح الاطفال والايتام

الخفر نقض العهد

خرجوا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان اشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا
وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام يحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس
بشرائهم قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا
يصلح لك ولا من اهل الذمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال
قلت لابي الحسن صلوات الله عليه جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا
عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم
شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ٥ ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم
باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ
لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيع ابنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك
قال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى
ثمنه في كفة الميزان فما من رأس فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن
لم يفلح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له
وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب
الجارية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع
ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الجبار الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق
فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتر شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة باب المملوك يباع وله مال ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن
ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد

الصقالبة جيل تتاخم بلادهم بلاد الخزر بين بلغر وقسطنطينية ق

خصيت الفحل خصاء ممدودا اذا سللت خصيته ص

جميعا

جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال
المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر
فهذا عيب ترد منه ٥ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها
فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد
معها نصف عشر قيمتها ٥ وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى
جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها
عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد
ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٥ الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرد التي
ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها
شيئا ٥ علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زرعة عن
عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب
في حال مرض او امر يصيبها ٥ الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان
هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد
اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه
السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو
جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك

ادرك الغلام بلغ ولحق حال الرجولية مجمع البيان

الركب بالتحريك منبت العانة قال الخليل هو للمرأة خاصة وقال الفراء هو للمرأة والرجل صح

ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم
توهب قال فقال الى يرد اليه الجارية ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن
القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة
ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم
ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشترى ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا
اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الا
بان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروى عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة ٥ وروى
الوشا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد
قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع
ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصف للبائع
ونصف للمبتاع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد
ويضرب بقدر ما ليس له فيها ويقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم
ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها
قلت اذا اراد بعض الشركاء شراؤها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرأها وليس على غيره
ان يشتريها الا بالقيمة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال
يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على
مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه
٥ وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة بينهما سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده باب التفرقة
بين ذوي الارحام من المماليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم

فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوها جميعا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت
له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها
فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدها ما اكره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس ٥ محمد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يشتري الغلام او
الجارية له اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة
درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام
سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك
يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب السلم في الرقيق و
غيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون
شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال
له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي
اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى
اجل معلوم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان من الغنم
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس
٥ احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسلم في الوصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك
ومنه فلا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يسلم

يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ
صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون
دون شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اسلف في وصفا اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه
قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس به ان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ راس
مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه
كل يوم شيئا معلوما قال لا باس به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين
ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمأة رطل او
اكثر من ذلك المأة رطل بكذا وكذا درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا
ونحوه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع
مكان الثني فقال ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الحلال عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مأة شاة على ان يبدل منها
كذا وكذا قال لا يجوز ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم
تخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال
لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم يعطى بالضريبة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها
ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلم وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض ه حميد بن زياد عن الحسن

الضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الارصاد والجزية ونحوها ومنها ضريبة العبد وهي غلته ق

محمد بن

ي

محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها
بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك باب بيع اللقطة وولد
الزنا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة لا تشترى
ولا تباع ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان
يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما قال المنبوذ
حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب
ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزاز لا يطيب الى سبعة آباء قيل واي شيء الممزاز فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج
او يتسرى به فيولد له فذلك هو الممزاز ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط
فلا تشتره ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه باب جامع فيما
يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه
مشط او امشاط ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل له
خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان تشترى او يباع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه
الخمر قال حرام اجره ه بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل

المنبوذ ولد الزنا والصبي ينبذه امه في الطريق ق

الصليب شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى مع

البربط كجعفر العود ق

عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال
ليس به بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن
اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس باب شراء السرقة والخيانة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس
بذلك ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من
ابل الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما تقول في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول
بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا
القاسم فيقسم لنا حظنا فيأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم
حضور ذلك الكيل فلا بأس بشرائه منه بغير كيل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت
ان اشتريه ثم قلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره
الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك
في عارها واثمها ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد
الله عليه السلام في الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا باب من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة باب من اشترى
شيئا فتغير عما رآه ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت
لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق
الحذري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا
تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت فقال رد
عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه واله يكره ان يجلل التمر باب
بيع العصير والخمر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله
حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح

ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه واله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي
باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل
ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة
قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن معوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره
ويقضي دينه قال لا ه صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان
احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل
شربه او اكله فلا بأس ببيعه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان
له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي
دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهم ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و
خنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس او قال خذها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن ابي كهمش قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان
وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره و
خنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه
قال لا باب العربون عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه واله يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب الرهن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا بأس ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا بأس
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان
والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن

عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي
صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان
فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى
يجي صاحبه د عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا الى غير وقت ثم هلك هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي د محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شي د عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله
عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما
رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان
قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره د الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان
استهلكه ترادا الفضل بينهما د عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بماة درهم وهو يساوي ثلثماة درهم فيهلك اعلى
الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم د وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه
الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب
مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه ماة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون
له د علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شي او ضاع قال
يرجع بماله عليه د محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد
او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب و
انتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال
لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال رب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه
فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها د علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه د
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا
ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
د علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له
ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما

ثمن لها حبل من زرع واراد من اجر غلام ق

السواد الارض قبل ان تصلح للزرع او التي لم تزرع ... بالغنم ما يزرع لها ارض فلم يعمل به ق

د عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
د محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل ماة دينار ورهنه حليا بماة دينار ثم انه اتاه الرجل
فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شي لصاحب القرض في ذلك قال هو على
صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى د محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شي عليك
وان هلكت الدابة او ابق العبد فانت ضامن د ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها
لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها
قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا د احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه د
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
وقال الآخر بماة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن
به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة
حلف صاحب الرهن د محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات
الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بماة
قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر
يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان د
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون
قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا د علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما

هلكت كضرب ومنع وعلم واستهلكه واهلكه بمعنى ق

يلزمان كلا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم
لك وان لم يشترط عليك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق اعلى صاحبها ضمان فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته عن الذي يستبضع
المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن
المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مامونا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام في
رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا
تلزم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت
عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو
ضامن لها ان شاء الله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد
فقال النبي صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول
له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه
وان ربح فهو بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتجر مالا واشترط نصف
الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن ابي جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل
ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في
الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف من شيء مما امره صاحب المال ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

البضاعة ان المستبضع ليس لصاحبها ان يشتري من المتاع من غير اجرة ولا شي له من الربح

اغراق السفينة ليس على الراكب

في نسخة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي

عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ه عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن ه عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد
سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة
على قوله ه وبهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصايغ احتياطا للناس
وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء
فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء
الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس
وتركه صاحبه فهو لهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال
لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به وياخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا
يصدق الا ببينة عادلة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق ه محمد بن
يحيى ... حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ه
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح
طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال

في صاحب الحمام لا يضمن الثياب

هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن عثمان قال احمل لي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال
اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر

باب الصرف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط
انما تفسده الشروط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا
وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد
استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما هو كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا
في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي
بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك وانما هي بالسعر الاول
حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا
بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير
قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت على
رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها بسعر اليوم دراهم قال نعم ان شاء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
ليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم صلوات الله عليه عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى
افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال أليس به بأس
لكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال
هذا احتياط هذا احب الي ٥ صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدرهم بالدرهم والرصاص فقال
الرصاص باطل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة
ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم
يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها
من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي

درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله والله انا
لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار
فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل
لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال
لا بأس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون
لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه
ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا
قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها و
انتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني و
بينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب
يشترى بالفضة قال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي يحاسبني قال
سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٥ صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي
فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا
احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتري ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها بأس ولكن لا تزن اقل من حقك
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

نقدت الدراهم ينقد نقدا اذا اخرجت منها الزيف

الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير و
الورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر
جميعا كيف نشتريه قال تشتريه بالذهب والفضة جميعا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي في
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال
اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي
بن ميمون الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما
لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شي ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم
ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه فضة
وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس ه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريها
بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جوهر الاسرب
وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا
باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى
فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي
يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده
عليك يوم القيمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال
ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم
اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث

يدفع اليه الورق ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه
باب اخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الاف
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم
بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس باب انفاق الدراهم المحمول
عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن يزيد عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا كان بين الناس
ذلك فلا باس ه محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه قوم من اهل
سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن المفضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان
انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها
بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما
شرط ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكون عليه
الثني فيعطي الرباع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه
الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني
ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل حمل من بسر فياخذ منه حملا من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه حمل من
بسر فاخذ منه حملا من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما باب القرض يجر المنفعة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل
قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شي من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه
فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ه محمد بن يحيى عن محمد

الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر
المنفعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض
ما جر منفعة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني با
لدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان
ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه
بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان
يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس باب ركوب البحر للتجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله صلوات الله عليهما انهما كرها ركوب البحر للتجارة
علي بن ابرهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت
ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اجمل
في الطلب من ركب البحر ثم قال لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه واله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما
عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ٥ وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر
فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم ٥ فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك
واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ قال علي بن اسباط
فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن ٥ قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت
فداك ما السكينة فقال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله
صلى الله عليه واله بحنين فهزم المشركين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم
ومعيشتهم ٥ عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام فقال انا نتجر
الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع
ان يصلي الا على الثلج باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبدالله بن
ابي سهل عن عبدالله بن عبد الكريم قال قال ابو عبدالله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل

يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين و
يكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة يعجب بها وهي تخونه باب الصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان المال دينا وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترط فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز
وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك
اذا تراضيا وطابت انفسهما ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك
لواحد منهما قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون
له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما
بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي ونصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح
ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله
حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على
شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به باب فضل الزراعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع
كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله جعل ارزاق
انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما اهبط بادم الى الارض
احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤونة
الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض
اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما
اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وتاكل منه البهائم والطير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن

القطر المطر والقطرة ق

هبط هبوطا نزل واهبطه غيره انزله كاهبطه ق

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه واله اي الاعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ٥ وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيميا الاكبر الزراعة ٥ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين باب اخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مر بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والاجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحصيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ٥ علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد ان يخطي ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر فقال لا باس به قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ٥ ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان تؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا صلوات الله عليه عن رجل يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه

ويعطون نصف التمر وما اعطيكم نصف التمر واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله
عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى
الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون
بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس
بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي
شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ه محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال
لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام **باب
مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج
القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان
للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما
شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها و
يؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها
وهي لك ثلث سنين او خمس او ما شاء الله قال لا بأس ه قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها
ولهم النصف مما اخرجت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبالة
ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل
او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي و
اشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه **باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل
الارض من السلطان فيقبلها من غيره** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيأخذ منهم
من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين او اقل او اكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان قال هذا حرام ه حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض
بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان
ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس كذلك اعامل اكرتي ه علي
بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل
من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان
هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في
قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة
لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم
على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان
من فضل **باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين
مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء
اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على
ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت
مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر
ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله ه سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث صلوات الله
عليه رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له
شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي
اجارته **باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها

وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا
او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها
قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على
ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض وليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤاجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر
من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون
وذلك غير مضمون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا
بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما
استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى وياخذ منهم الثمن قال
فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل
ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين
ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان
يكون قد عمل فيه شيئا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا اريد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا باس
باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت وتعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس

مسلمها ج

المشتري

ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء
الزرع اخضر قال لا باس به ه حريز عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان
شاء تربص به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته
وله ما خرج منه ه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة
ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا والعرايا جمع
عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره باب بيع
المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى الجبل يحل له ان يبيعه من غيره او من يبيعه
الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير
المسلم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه
السلام قال وسألته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك
المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال
وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود وتبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل
فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس ه حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا
كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته
عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء
ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن

تفسير العرية

ي

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء فيستقى به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك و
النطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول
الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين ثم يرسل
الماء الى الاسفل من ذلك للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع
واد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه واله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراك ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه واله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء

باب في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الموات وعمروها فهم احق بها وهي لهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة وان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من احيا مواتا فهو له ه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله من احيا مواتا فهو له ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات
الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله صلى الله عليه واله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ه علي بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه واله

باب الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما

السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة ه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء في الارضين و
المساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة
ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون
في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا
غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ه وروي ايضا ان الشفعة
لا تكون الا في الارضين والدور فقط ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام داران بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه
فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ه حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير
عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها
قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله
ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء فتسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك و
النطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين ثم يرسل
الماء الى الاسفل من ذلك للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع
واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء
باب في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الموات وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها
وعمرها فان عليه فيها الصدقة وان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات
الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله
باب الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما

السلم

السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا الشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين و
المساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة
ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون
في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا
غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة
لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه
فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق باب شراء ارض الخراج
من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج اهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير
عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها
قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله
ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عمروها واحيوها فهي لهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام انهم سالوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض اهل الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي
عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل
الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون ٥ قال وسالته رجل من اهل النيل
عن ارض اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها
الا برضا اهلها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم باب سخرة العلوج والنزول
عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة
في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا
حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه ٥ قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى
جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون
حيث شاؤا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي بن الازرق قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول وصى رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحون بحضرتك ولا تزداد
على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وصفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن
سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج
ثلثة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج
ثلثة ايام باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يسار عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له
انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ويجعل له جعلا قال لا باس بذلك ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير
فابيت فقال لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسال اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري
لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس ٥ عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالا لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء
معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال

قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي
والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن
ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية
بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت اباعبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على
يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال
هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الصفقة حرام باب حرز الزرع
علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون
ويقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال
وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجئ كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد
يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب
الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يستاجر الرجل باجرة معلومة فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس عن سليمان بن سالم قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماه على ان يبعثه الى ارض
فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر
الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير
او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة
مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على
المستاجر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يديه قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل
استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل
للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه
بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت
ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا
قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا
فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته

واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لا بأس به كله احمد بن محمد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكرى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت من هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى

قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلم ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال ان اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء فاشترك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البير ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رؤيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي الى عذقي فقال الرسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها

وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ه علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه او غرس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير سبب او علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر

عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله

محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن
غير مؤتمن فلا حجة له على الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر
عليه السلام يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث و
خلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج ج
الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره
فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف
بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله لك
ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب
الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق
الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد لك عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب خمر فان الله عز وجل يقول في كتابه
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن
على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان
وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان
الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز
وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له
ولا خلف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و
الزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل
تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان
افسدت ليلا فان عليها ضمان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي
عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار

همزه اي دفعه وضربه م

وانما

وانما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل فقد ضمنوا وهو
النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث
كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ
الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم نفشت في
زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل
وكلا آتيناه حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن مسكان عن زرارة وابي عبد الله بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين
بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس
ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته
لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد
العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى انه ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال
الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده
للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين
الغرماء رد على الورثة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن الحسين ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين باب النوادر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان
اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير
على قدر الرأس والجلد ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال
شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام

ياهذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرّهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لان يكون احدكم
من اجله يتعجّب بيدكم ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربك قال فلما ان قدم
فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجّب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده
شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال له اشتر لي ثوبا
قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه
رجل اخر فقال له يا ابا عمارة ان لي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله
فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه ات من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا
عدل اشتريته فقال تبيعني نصفه وتعجّل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال
فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض
وجهه واصاب معروفا ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ه
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من
الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا ه وروي
عنه انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد
بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح بالرجل رزقه فهو تجارة ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن صباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلى الله عليه واله يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه
واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال
ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت
التورية لم يحرمه ولم ياكله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادف جارية وقصر الاربعة الاف درهم ثم قالت له اذا اقدم جئني ورتبك رد علي هذه
الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم
والربح له ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله ان ياكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول حيلة الرجل في باب مكسبه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن

جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد
اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له ه محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم
فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شهود
اشهد بذلك عليهم ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ
الا الحق ان شاء الله ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها
فمن قدر على ان يخرج الفاسد منها انتفع بها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال
اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت
منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصار
فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلوا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ه وعنه عن
محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا
يحل مع الملح والنار ه عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه واله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال
للنبي صلى الله عليه واله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه واله وانت فجزاك الله من
خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا ه علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله
الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم و
لا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت لهم لست اعرفهم
ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك
ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان
جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي
لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح

فقال المرزوقي اصل الخليط تداخل اجزاء الشيئين بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا مصح

ماريته اماريه مماراة ومراء جادلته ... طعنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل مصباح

ان تشتري حمارا على عتبة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق
وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر
فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل
السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك
فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته فجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه
فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل
معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة
فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه المتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس للرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب
الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على
وضوء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من
الرزق ه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار
يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال
فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن
عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اعتنز القدرة فليرت صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال
اما انه احل الكسب او من احل الكسب ه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية
الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام ه احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم
يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته
فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب
الى ابي ليعطيه انسانا فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يشكون
فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي
ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة
وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله
عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد
فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال
نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج
الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين فقال
اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له
النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين
ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب
المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول
بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك
الدنيا عن الصلوة وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه
فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل
بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد
يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله
فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد
منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى الحال التي كان
عليها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة

اجتماع الحلال والحرام في شيء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل
قال فقال نعم وأنا أفعله كثيرا وافعله ثم قال لي أما إنه أرزق لك ه عنه عن العباس بن عامر عن أبي عبد الرحمن المسعودي
عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي قال فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة
من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما أمكنني ذلك حتى بعت وسادة
واتخذت طعاما كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت إلا قليلا حتى أتاني غريم لي فدق علي الباب
وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء علي ه عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ليس يولي لي من أكل
مال المؤمن حراما ه محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن إبراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري
متاعا أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أو من مال
المأمور فكتب عليه السلام من مال المأمور ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أخت الوليد
بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه
في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه ه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين
قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفا فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكى إليه حرفته وأنه لا يتوجه في
حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر سبحان الله العظيم أستغفر الله وأسأله
من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني
أن رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن ه عنه عن ابن محبوب عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت
مع ما فيه من مكارم الأخلاق ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن عمرو بن أبي المقدام عن الحارث
بن حصيرة الأزدي قال وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة
شاة متبع فلامته أمي وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم
فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة
ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال لأضرن بك فاستعدى أمير المؤمنين صلوات الله
عليه على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين صلى الله عليه أمره قال لصاحب الركاز أخرج خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك
أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه فلما حل عليه المال
لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤا أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخره
قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه ه عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن أحمد بن الفضل أبي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام

فكتب إلي أدم قراءة إنا أرسلنا نوحا إلى قومه قال فقرأتها حولا فلم أر شيئا فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأني قد قرأت إنا
أرسلنا نوحا إلى قومه حولا كما أمرتني ولم أر شيئا قال فكتب إلي قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه قال
ففعلت فما كان إلا يسيرا حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عني ديني وأجرى علي وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في
وكالته بباب كلتا وأجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن صلوات
الله عليه إني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت كذا وكذا وإني قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني يا مولاي
كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها أم لها حد أعمل
به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك
مائة مرة ه سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عباس بن سهل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
إني قد لزمني دين فادح فكتب أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه ه سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير المدائني عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد
الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك إلى هذا الكتاب
فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير
له ولا جديد لمن لا خلق له ه أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن
مندل بن علي العنزي عن مطرف بن محمد عن مسمع عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت
أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها
ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن ذكره قال
قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لست بياع في الأسواق قال فأشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى
وصف لكل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك
بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم
يزل يكلمه حتى قال له أهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي
فأرى منه ما أغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب
وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه يقضي في حياته أو بعد وفاته
ه سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب
غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك
من السفينة ألف ألف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل
قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ه حميد بن زياد عن عبيد الله

بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الرزق ما
ييبس الجلد على العظم ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكرت لمصرفة له لرسول الله صلى الله عليه واله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا
بها الملك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار ه احمد بن محمد العاصمي عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب
اليهم امير المؤمنين فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب
يجر رداءه وهو يقول يا معاشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا
يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول الرزق عشرة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ه تم وكمل كتاب المعيشة
من الكتاب الكافي ويتلوه كتاب النكاح تاليف ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بلطفه ومنته والحمد لله
رب العالمين اولا
واخرا وظاهرا
وباطنا

57

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق
الانبياء صلوات الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان
تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما
كان لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اللحم والعسل ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما احب من دنياكم الا النساء
والطيب ه محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جعل قرة
عيني في الصلوة ولذتي في النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي
في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي
عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء و
هو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء
من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت من
ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ه احمد بن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء باب اصناف النساء علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وقال امير المؤمنين عليه السلم
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن
الصلح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وجلسنا
اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا
قال اما الحرائر فلا تنكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى
ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا

ادب فصبر عليها لما كان من هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها الخيرة
قال فلحقت بلحيتي اريد ان اضرطها فكره خوضنا الماء لم تقدم فيه على شيء فجمع الكلام فقال لي ما ان نعلت لم اجا ليك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال ه الا ان النسا خلقن شتى ه فمنهن الغنيمة
والغرام ه ومنهن الهلال اذا تجلى ه لصاحبه ومنهن الظلام ه فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام
وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله النسا اربع جامع مجمع وربيع مربع
وخرقاء مقمع وغل قمل باب خير النسا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه
واله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره
التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت
الدرع الحيا واذا لبست معه درع الحيا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي
العلا والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم العفيفة الغلمة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نسا امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية
التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله
وعامل الله لا يخيب ه وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير نسائكم الطيبة الريح
الطيبة الطبخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله لا يخيب ولا يندم ه حميد بن زياد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي اذا انفقت انفقت بمعروف فتلك عامل من عمال الله
وعامل الله لا يخيب باب شرار النسا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
واله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب
عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل
منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بشرار نسائكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها

الهلوك

الهلوك على غيره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه
واله اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي باب فضل نسا قريش علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسا ركبن الرحال نسا قريش احناه على ولد وخيره لزوج
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور
قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم نسا قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن بالولد
المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال خطب النبي صلى الله عليه واله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري
ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما ركب الابل مثل نسا قريش احناه على ولد ولا ارعى على
زوج في ذات يديه باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه واله ما استفاد
امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا
وجسدا على البلا صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد عبد مومن فائدة بعده
خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة المرء الزوجة الصالحة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من القسم المصلح للمرء
المسلم ان يكون له المراة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى
عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب الحث
على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام
بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز
وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب كراهية العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من تزوج احرز نصف دينه ه وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الاخر او الباقي ه وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد بن خالد عن
الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رذال موتاكم العزاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يوسف لاخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النسا بعدي فقال ان ابي امرني
قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ٥ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي الفضل جعفر بن
محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب
ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه وقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل
اليس لك جاري او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بالله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال تزوج
فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه واله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه
قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الشباب عليكم بالبا
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم
اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ٥
وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
٥ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فشكا
اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلم فساله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة قال ففارق
ثم اتاه فساله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلم اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا
الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم
الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله باب من سعى في التزويج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى
يجمع بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زوج اعزبا
كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة باب اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول انما المراة

خطر

خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن
فليس التراب خطرها بل التراب خير منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
صلى الله عليه واله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ٥ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انكحوا الاكفاء
وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ٥ وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه واله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل
يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء باب فضل من تزوج ذات دين وكراهية من تزوج
للمال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه واله يستامره في النكاح فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه
الله الى ذلك المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال
والمال باب كراهية تزويج العاقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها
وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النسا بعدي
فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله
عليه واله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوا ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ما السوا
قال القبيحة ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسنا جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا
اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوا قلت جعلت فداك وما السوا قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد البرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل تزوجها سوءا ولودا ولا تزوجها جميلة حسنا عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران
باب فضل الابكار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبد الاعلى بن
اعين مولى السام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شي افواها
وفي حديث اخر وانشفه ارحاما وادر شي اخلافا وافتح شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل
محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة
ائتني بابويه فامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك باب ما تستدل به المراة على المحمدة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن
انجب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله

عليه تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله قال
قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم
كعبها عظم كعثبها ٥ احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاكن
جواري بيضا وادما فكان بينهن بون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ٥ سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها
فعلي الصداق

باب نادر

محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع
البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان
آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
لم يخلقك حتى خلق لك من يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته
في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا
رسول الله اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما ينبغي من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته ٥ بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتنى افسدته الشمس و
نثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال
فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ان الله
خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ٥ ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق
آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ٥
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه خلق
الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ٥ ابو عبد الله
الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى

بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى
الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن
فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غير
ك من الرجال فافعل ٥ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن
علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه
السلام الى ابنه محمد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه عليه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا
واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة
رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن
ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن
محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة و
لكن الله القى عليهن الحياء ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة
ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن له
فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وساءله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته
فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت
عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى
الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن
اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان
يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر
الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك
واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد
فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة صلى الله عليها على حاله قال ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا
فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم

في قصة تزويج جويبر

الذم نقيض المدح

يرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه واله ويصيرون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه واله نظر الى جويبر
ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال
له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب فيّ فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب فيّ فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في
الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من ادم وان ادم عليه السلام خلقه الله من طين
وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا
لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول
رسول الله صلى الله عليه واله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفا قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه واله
الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله
صلى الله عليه واله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر
ان رسول الله صلى الله عليه واله يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفا فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال
له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه واله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا
جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القران ولا بهذا
ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه واله فسمعت مقالته الدلفا بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها
فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسله وقال يقول
لك رسول الله صلى الله عليه واله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه واله زوج جويبر ابنتك الدلفا فقالت له
والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه واله بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا
يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول
الله صلى الله عليه واله فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله يقول زوج جويبر
ابنتك الدلفا فلم الن له في القول ورايت لقاءه ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا زياد
جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال
لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه واله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه واله كفرت فزوج جويبر فخرج زياد
فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها
ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا
ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفا في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضات وصلت
الصبح وسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقران وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك
واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له بابي
انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه واله

فما الذي انكرتم منه قال انا هيانا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقران راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة
ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جيتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى جويبر
فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد
خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكروا لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما
فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا
وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك
ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقران راكعا وساجدا اشكر الله
حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب
ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى زياد فاتاه فاعلمه
ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في غزوة له ومعه جويبر فا
ستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر ٤ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح التيملي عن ايوب بن نوح
عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب
وانا احب ان تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال
لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت
الجارية مقالته ورات ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه
واله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها
بعده مائة الف درهم باب اخر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي
بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة
الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجتها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول
الله صلى الله عليه واله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا
من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما الك
اخت قال نعم قال فزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل
له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا
انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة
واتم به الناقصة واكرم به اللوم انما اللوم لوم الجاهلية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما

اشترى جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك
مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك
ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء
قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم و
انما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس
يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به الناقصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال
يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس
۵ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال
لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش
قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافا دماؤكم ولا تتكافا
فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك
قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك
ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ۵ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج
سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين
عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة فاكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى
ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال
فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم قال ان ذلك فرج غصبناه
۵ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي
العباس فقال له ما لي ابي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا
هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

باب اخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب من
خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر
عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه و
آله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبدالله

ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية تزويج شارب الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا
تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من
قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ۵ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا
ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت مملو دراهم ما فعلت ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز
وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله
قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل تزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو
يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري قال وما يمنعك من البله من النساء قال وما البله قال هن
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك
ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما

من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا تكون تحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال فكيف تصنع وانت شاب أتصبر قلت اتخذ الجواري
قال فهات الآن فبم تستحل الجواري قال اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها واعتزلتها
قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني فيما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت
ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك
عن امرك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل في كتابه وقد
قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه واله ليس في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك
الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه واله فلانا قلت اصلحك الله فما تأمرني
انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من
هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون
ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم
فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف
ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك
فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على
علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك منها
ذلك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن
في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب
للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون
اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ه علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان
لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون
ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الخبـ

عن الخبيثة اتزوجها قال لا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم
ولا يطلب ولدها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي

باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم
وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال لا تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة
قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم
عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مشهورين بالزنا فنهى الله
عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى يعرف توبته ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا
في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر
قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان
يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها جها
حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال

سفاح ولحوه نكاح اوله حرام واخره حلال ● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن حريز عن ابي عبدالله عليه
السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها **باب نكاح الذمية** ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه
في دينه غضاضة ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله ● عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم اتجوز المجوسية قال لا ولكن
ان كانت له امة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يتزوج اليهودية
والنصرانية على المسلمة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن اليهودية
والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي
بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا
المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم
على نكاحهم الى انقضا العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضا عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضا العدة فقد
بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم
خاصة فلا باس ان تتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم يعلم ان له
امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها
ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة
المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **باب الحر يتزوج الامة** ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبدالله عليه السلم قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن
نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة
يومان وللامة يوم لا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة
اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام
قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة
اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ● محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على
المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ● ابان عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز و
جل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
عن يونس عنهم عليهم السلم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل
الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على
الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم **باب نكاح الشغار**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله او عن ابي جعفر عليهما السلم قال نهى
عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق ونكاح
المسلمين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج
هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ● علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك
حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما **باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها** ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك فقلت
له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلم تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني
ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين صلوات الله عليهما ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول
عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين فكتب اليه في ذلك الجواب فلما قرا الكتاب قال لقد ابان علي بن
الحسين بضع نفسه وان الله يرفعه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته
عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن جبلة

عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج ابنة الجارية وقد وطئها أبوه أيزوج ابنته قال لا بأس
عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة أم
ولد فمات أبو الجارية أيحل للرجل المزوج امرأته أم ولده قال لا بأس به أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن
محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها أن
يطأها قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج أم
ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غيرها ولده أرأيت إن أراد الذي يزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها التي
أعتقها أيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان أعتقها قال لا بأس بذلك **باب فيما أحل الله عز وجل من النساء** علي
بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى وهو أحكم
الحاكمين قال فأخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أليس هذا
فرض قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل أي حكيم
تكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت
فداك لأمر أهمني إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد
الله عليه السلام أما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة وأما
قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره
قال والله ما هذا من عندك ح علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال إن الله تبارك وتعالى أحل الفرج
لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم
ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فأحل
الله الفرج لأهل القوة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين
وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم
يقدر على تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء
والحرة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور وأن لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة وإعطاء القوة والدلالة على
وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبين مع ذلك ووضع عليهم الحدود
من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه
الحدود فلما أوجب التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم وأما أمر المتعة
فأمر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها وأراد
ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من
الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير
وذلك لأنه غير جائز أن يفترض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة
أضعف الضعفاء ثم رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوي في الأنفس والأموال والمتعة حلالا للغني والفقير

الحد

الجدة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر تراضيا وعلى جميع حدود التزويج للغني
والفقير قل أو كثر **باب وجوه النكاح** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين د محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
ملك اليمين د علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن زيد قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب النظر لمن أراد التزويج** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن د عنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها
إذا أراد أن يتزوجها د أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر
إلى خلفها وإلى وجهها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله د عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم
يكن متلذذا **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج** أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن عمار عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
ضريس بن عبد الملك قال بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان
فافترقا د محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي
فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقه علي فقلت
لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال أما إنه ليس لها عليك شيء إلا نصف المهر وقال إنك تزوجتها
في ساعة حارة د حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا قال أبو عبد
الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء **باب ما يستحب من التزويج بالليل** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى د محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال لي يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكنا
ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ثم قال إن للطارق لحقا عظيما وإن للصاحب لحقا عظيما **باب الإطعام عند التزويج**
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن النجاشي لما خطب لرسول
الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج د علي بن إبراهيم عن
أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث
أولم عليها وأطعم الناس الحيس د عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم
ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة د علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة **باب التزويج بغير خطبة** محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج
بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم
قد فعلت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي
بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ويستغفر الله
وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال بعضهم
لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا
نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم
بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده
على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله
لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل
اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه
واله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته
وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده
الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير
متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد
تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا
آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت
فلان وهو في الحسب ممن قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه
وصلى الله على محمد واله ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال زوج
امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا
من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ٥ واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه
اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه واله كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانه وصية الله في الماضين
والغابرين ثم تزوج ٥ احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير
المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان

الكفر

الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى عدته ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد
كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد ٥ اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا
منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معروف
من كل لكل الجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥ احمد بن محمد عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ٥ وصلى الله على محمد واله و
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعم والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان
لها فان لله الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعم ونقم ومليا مجلا والينا متزينه
خالق ما اعوز ومذل ما استصعب مسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها
وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يعوره شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته
نازل ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ٥ ثم ان فلان بن فلان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن
موسى البغدادي فضال ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه محبب ذكره واسنى
غير شاكر به نرى ما بعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ونثنا ولي الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى
وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله عبد لم يعبد احدا غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه واله ٥ اما بعد فقد سمعنا
مقالكم واسم الاخيار الاور ترغبون في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونصل بلخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم
على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر
عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله
العالم بما هو كائن قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الحتام
من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد
اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل
وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه
عليه واله ٥ ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله
الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ٥ اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مالفة للقلوب ونسبة
المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا ٥ وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه
فيه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم فاتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل
منه كذا وكذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين
٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد

اول جزء المحل نعمة واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لخلصها الرفا د تخرها عنده وصلى الله
على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى اله الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه
الناطق وبيانه الصادق فان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سببا اوجب سببا وامرا اعقب غنا فقال جل وعز وهو
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله
والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد
وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه
الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد
عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه
بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه
بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن معلى
بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر الخطبة معاوية بن حكيم مثلها
٥ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلم يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله وحده خضوعا لعزته
وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى اخر الاية ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي
بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل
ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت
الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن
فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه واله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه
ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها
اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت
ابو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدية يا
عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك
فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش
يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا
كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة
ودخل رسول الله صلى الله عليه واله باهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك
الطير فيما كان منك باسعد ٭ تزوجت خير البرية كلها ٭ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ٭ وبشر به البران عيسى بن مريم ٭ و
موسى بن عمران فيا قرب موعد ٭ اقرت به الكتاب قدما بانه ٭ رسول من البطحاء هاد ومهتدي **باب السنة في المهور**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون
درهما وهو نصف الاوقية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول

يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية
عشرون درهما فكان ذلك خمسماة درهم قلت هذا بوزننا قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى
الله عليه واله اثنتا عشرة اوقية ونشا النش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسماة درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مهر رسول الله صلى الله
عليه واله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله شيئا من بناته
ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية اربعون والنش عشرون درهما ٥ وروى حماد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الدراهم وزن ستة يومئذ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابرهيم
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسماة فقال ان الله
تبارك وتعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن ماة تكبيرة ويسبحه ماة تسبيحة ويحمده ماة تحميدة ويهلله ماة تهليلة ويصلي على
محمد واله ماة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى
الله عليه واله ان سن مهور النساء خمسماة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال
خمسماة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء **باب ما تزوج عليه امير المؤمنين صلوات الله
عليه فاطمة عليها السلم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة عليها السلم على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم
على درع حطمية يسوى ثلثين درهما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله
صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما ٥
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى
الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلم على درع حطمية تساوي ثلثين درهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش
ملقانه ويفرشانه وينامان عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال
لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة عليها السلم دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما
زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم قالت لرسول الله صلى الله عليه واله زوجتني
بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت
السموات والارض **باب ان المهر اليوم ما تراضيا عليه الناس من قليل او كثير** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية

او خمسمائة درهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق
ما تراضيا عليه الناس من قليل او كثير فهذا الصداق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مروان عن يونس عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج
غير متعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر فقال ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم باب نوادر في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج
امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة
قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له كيف
لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه نساءه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه قال فمات او ماتت قبل
ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم تجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه واله ٥ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
علي بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل يزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها
الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة
والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها ٥ ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا
قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني فقال رسول
الله صلى الله عليه واله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد
رسول الله صلى الله عليه واله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه واله في المرة الثالثة اتحسن من
القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم
التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط البيوت ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا
وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم
قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت
او فرقة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اسر صداقا
واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي
صلى الله عليه واله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ايما امراة تصدقت
على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما
ذلك من المودة والالفة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره
ومن باع حرا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء باب ان الدخول يهدم العاجل علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل
بها فقد هدم العاجل باب من امهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ولا
يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها
عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا باب المراة تهب نفسها للرجل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان

عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه واله
فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قول
الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح نكاح الا
بمهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله
وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبدالله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب اختلاف
المراة والزوج واهلها في الصداق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها
على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج
قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد
ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس
لهم شيء قلت وان كان المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت
فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال
اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها
مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين باب التزويج بغير بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في
تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم
لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه
بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد باب ما احل للنبي صلى الله عليه واله من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء الله من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه واله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وخالاته وازواجه
اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله فاما لغير رسول الله
صلى الله عليه واله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي خاصة قلت ارايت قوله ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من اوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى
به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم
ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه واله ما اراد من النساء الا
ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت
يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه واله وقد احل الله تبارك وتعالى لرسول الله صلى الله
عليه واله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى
اخر الاية ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قالا
سالنا اباعبدالله عليه السلم كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض
يده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم في قول
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما لغير رسول الله صلى الله عليه واله فلا يصلح نكاح الا بمهر
قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه واله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في هذه الاية في سورة النساء ٥ وعنه عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه واله ونسبهن وصفتهن ٥ عايشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان
بن حرب ٥ وزينب بنت جحش ٥ وسودة بنت زمعة ٥ وميمونة بنت الحرث ٥ وصفية بنت حيي بن اخطب ٥ وام سلمة بنت ابي امية ٥ وجويرية
بنت الحرث ٥ وكانت عائشة من تيم ٥ وحفصة من عدي ٥ وام سلمة من بني مخزوم ٥ وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش
من بني اسد وعدادها من بني امية ٥ وام حبيبة بنت ابي سفيان من بني امية ٥ وميمونة بنت الحرث من بني هلال ٥ وصفية بنت حيي بن اخطب
من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه واله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه واله وخديجة بنت خويلد
ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يتزوج على خديجة ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عليه السلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه واله ام سلمة
زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال

انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما يقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى
الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية باب التزويج بغير ولي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت
مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المراة من شاءت
اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت لا باس
بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان اتزوجها
او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ٥ احمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب باب استيمار البكر ومن يجب عليه
استيمارها ومن لا يجب عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج فج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر
الرجل لا يزوجها الا برضاها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد
ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى
واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاء منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز ٥ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا
اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجها ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابو

لها امر اذا بلغت قال ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها
امر ما لم يكبر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر
قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها باب الرجل يريد ان
يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد
اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها
ي فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا قال الجد اولى بنكاحها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي
اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده
ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت
على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه
في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف هذا وهو وماله لابيه
ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد واسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا في حال
واحدة فالجد اولى ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى
وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج
الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده باب المراة يزوجها وليان غير الاب
والجد كل واحد من رجل آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها
الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان
يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال سألته رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الزوج
الاول او الزوج الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما
احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها. باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال
عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. باب ان
الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم
صغار لم يكادوا ان يأتلفوا. باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين. وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين. باب
الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من
الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها
فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به. وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من
غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك. وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تزوج بها فلا بأس
باب تزويج الصبيان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال
على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن قال
اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم
يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة
المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا
مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج
المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز
على الغلام والمهر على الاب للجارية. باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا
غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن
محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها
سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم. محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى
كل شهر قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية
يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء
ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها
او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او
تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها
على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك
اولاد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة
وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده
الجماع والطلاق وتلك السنة ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه
السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت له المراة لا والله لا اتزوجك ابدا
حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك فبئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه
في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم فقلت
جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الينا فما
عمران بعد ذلك فكتبنا ما لم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال اقرأ عليك
السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها
خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج
بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له ٥ باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر
الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها
بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة
قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده
مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها
وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها
على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتى بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها

والمهر

والمهر الاول للتي دخل بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال هو ضامن للمهر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال
لا ٥ سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال
لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها
المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل
لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ٥ سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة
او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا
انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى و
عليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل
او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك
فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه
قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما
دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من
غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال
وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة اذا كان دخل بها
وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المراة تلبس من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت عن ذلك اذا كان قد رأى
منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليها كان
له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال المرأة
ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال هذه لا تحبل ترد
على اهلها من حيض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم
جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما
استحل من فرجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها
صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل
زوجها ليلاً فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت
الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه
امرأته فقالت له انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني
فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني
غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال
يفرق بينهما ان شاءت المرأة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت
معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس شيء لها فان هو دخل بها بعد ما
علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكر عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال
يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن احمد بن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا
علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ عنه عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً اتفارقه
قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل
هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا
فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت المرأة والا صدقت
وكذب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأة فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ الحسين [illegible]
بن محمد عن محمد القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة
زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها

باب نادر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كان له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول
في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقد النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل
يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً ايجوز له ان يقيم عليها
قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص قال ينتقص

باب ٥
الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس
عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتزوج المرأة ايصلح له ان يواقعها ولم ينقدها من مهرها شيئاً
قال نعم انما هو دين عليه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر
الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً
لها عليك ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه **باب التزويج بالاجارة**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله
عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين
قال قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان يقضي قلت
له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى بن عمران صلى الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه
فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المرأة على السورة
من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال
لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان يزوجني ابنتك او اختك قال حرام
لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها **باب فيمن زوج ثم جاء ابوه** ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم
جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك
قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة **باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها**
او يفجر بام امرأته او بنتها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه
امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم
تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه
امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في الرجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ۵
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله صلوات الله عليه في رجل كان
بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى
بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل كان بينه وبين
امرأة فجور فقال ان كان نقلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
فجر بامرأة اتتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ۵ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج
امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبدالله عليه السلم وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها

ونغير

من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبدالله عليه السلم فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت
الرجل بما قال ابو عبدالله عليه السلم فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلم وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فج
فقال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة **باب الرجل يفسق بالغلام**
فيتزوج ابنته او اخته ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اتى غلاما
اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله
قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام
وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا
بأس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب
فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة **باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه**
وما يحل له ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فلمسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا
صلوات الله عليه عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل ينظر الى الجارية
يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن
يحيى الكاهلي قال سأل ابو عبدالله عليه السلم وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان
يقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون
له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فيكره ان يمسها ابنه ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتى الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن
مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها
على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا
لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على
جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام
۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم

في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة فلا يحل لابنه ان يتزوجها ابدا
لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية باب
الحرمة وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة
وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا
فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من كندة
بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها
رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية
والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم
احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل بن يسار فرويا عن ابي جعفر صلوات الله عليه
انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين
ل العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو سألتم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا
فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه
وآله في الحرمة مثل امهاتهم باب الرجل يتزوج المراة فيطلقها او يموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها
وابنتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والابنة
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المراة
متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها
ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت
قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال له ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة
الا بقضاء علي عليه السلم في هذه في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي عليه السلم

من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله
عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم
نر به باسا وتقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى بها وتسألني ما تقول فيها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا
يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها
ما رأى باب تزويج المراة التي تطلق على غير السنة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراته
من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا
قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه
رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج ج
باب المراة تزوج على عمتها او خالتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة
باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قا عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع فيها رجل اخر هل تحل للاول قال لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٥ سهل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ٥ سهل عن احمد بن
محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم
تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه

سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول
قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره
فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه
صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا
غيره فوقع عليه السلام بخطه لا باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الكريم عن ادم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج
المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج
ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي
الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج
وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ب
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن
رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان
لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا ٥ احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يتزوج

يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم
تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي
يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع
الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح
فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد
ثم يتزوجها نكاحا جديدا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له
ابدا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة
فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها وتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج
خمس نسوة في عقدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل
ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل
بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل
بالتي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع
باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره
ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا

نكح امها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
وقال في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا
هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام
منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته ه علي بن ابرهيم عن
عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
وقال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها
فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج
اختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي
احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها
لحاجة ولا يخطر على قلبه الاخرى فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها
حتى يخلو اجلها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته
ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها ه قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما واذا وطي الثانية
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق
بها او تموت ه قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله ه احمد
عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها
قال انكح الرجل الصالح ابنته ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها

فيطا

فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخرى وهو يعلم انها تحرم
عليه حرمتا عليه جميعا باب في قول الله عز وجل لكن لا تواعدوهن سرا الاية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة
قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت ال فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة
ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت ال فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه
بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولكن لا
تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت ال فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا
القول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال
يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها باب
نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال
بل يمسكها وهي امراته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسلمت
امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك به ايمسكها بالنكاح الاول او
تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل
ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امراة وامهرها خمرا وخنازير
ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال
اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلم
لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف
يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون له المراة
الذمية فتسلم امراته قال هي امراته تكون عندها بالنهار ولا تكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها

بالليل والنهار ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن دوي بن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال
ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول باب الرضاع ٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما
يحرم من القرابة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد
الله عليه السلام سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه عرض
على رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ابنة الأخت من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنما
وأنا أنهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال هي ابنة أخي من الرضاع باب حد الرضاع الذي يحرم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد
الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال أترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله قال لا فلم أزل أعد عليه حتى
عشر رضعات ٥ وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع
أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله اثنتان قال لا ولم أزل أعد
عليه حتى بلغ عشر رضعات ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صالح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و
الدم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال قلت
يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا إلا ما اشتد عليه العظم وأنبت اللحم ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال
سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد
مصة فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت
في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذي جاء عن أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت لعله
يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال هكذا قال أبي قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاع قلت
فتحل لأخ لي من أمي لم يرضعها أمي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هي أختي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك
أمها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت

متفرقة

متفرقة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل
الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ علي بن
إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم
أما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس باب صفة لبن الفحل ٥ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان
له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج
بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام ٥ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية
ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية
ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج
ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ٥ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذ لك
الصبي هذه الابنة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن
للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال وذاك لأن أمير
المؤمنين [illegible] عليه سألني عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك
عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات
الأولاد الشتى تحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الأمهات وإنما صاع
من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى
أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى
أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت
لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال إن الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك
الضلع سبب ونسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا أخا بني عجل ما كان

نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من النسب فسر لي ذلك كل امرأة ارضعت
من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من
لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحول فيحرم
ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها
لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ه ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له
ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت
المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك باب انه لا رضاع بعد فطام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام
قال الحولين الذي قال الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم الى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا
للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه
لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب نوادر في الرضاع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له ان لي زوجة امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال لي كم قلت شيئا
يسيرا فقال بارك الله لك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي
من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل
صار ابوك اباها وامك امها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية أيصلح لولده من
غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت
من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ه علي عن ابيه عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته
او ام ولده قال تحرم عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي
ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال
بعض اهلي انا قد ارضعتهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فقال زوجه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق ان لم
تكن فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة وقد رضعا من امرأة ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاعة قال لا ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها
اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام
من نساء فكان ذلك مدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ه عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها
من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام
لا لا تحل له باب في نحوه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك
امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك
وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج باب في نكاح
القابلة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل المولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن
عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها باب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى
الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال
اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال ايسرك
ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن
وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال
قد سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما قرأت كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا
وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال
لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي بن ... قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال
له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو
جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ
اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ
ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له
ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال

وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة م

ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت
النكاح بغير ميراث ثم افترقا باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن محمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن

محمد الازدي

محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع
لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فاسأله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا
في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة
يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت
لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة
بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن
ج احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج
منهن الفا فانهن مستأجرات باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي
في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن
لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا
بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن
المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك
على صالحي اخوانه واصحابه باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ
يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون فلا
تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا
عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في
انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله
عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين علي بن ابرهيم عن
ج ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها
الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء
عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة

قلنا جعلنا فداك فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها
واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج ج
قال المطلقات على غير السنة ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها
باب شروط المتعة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا
وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك ن
وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان
ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا
طلاق السنة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ح
وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك
الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ۞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح
وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز
الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول ل
بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان
اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب ما يجري من المهر فيها ۞ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن
خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال
كف من بر ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم سواك
باب عدة المتعة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ن
الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون
ليلة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى
ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الاجل
۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل
ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم واحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها
تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي
شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد
هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا
كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على
حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك ۞ محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على
عرد واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي

عن سهل بن

نزلها ثم يتزوجها رجل آخر حتى يأتي منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاث ازواج يحل للاول ان
يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء باب
حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فيريد مني المهر كملا فاتخوف ان تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت
عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او شرط
اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من
مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها
ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن
عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله
بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام
لا تعطها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة
الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتمتع بالبكر
ما لم يفض اليها مخافة كراهية العيب على اهلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا
كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت باب تزويج الاماء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتزوج

الامة

الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع
المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان رضيت الحرة يتمتع منها قال نعم وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع
بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل
بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب وقوع الولد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان
حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه ان جاء ولد لم ينكره
وشدد في انكار الولد علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا
نقول كما انهي الى ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب
الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس باب
الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل
يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان اشترطته كان وان لم يشترط لم يكن وروى ايضا ليس بر
بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش
قال بعثت الى ابنة عمي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال
غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز
وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال
فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي
اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال
لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي
فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه
ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام حبا
رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها
من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول
وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني وان الان

قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هنا
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت
اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش
شديد فاستسقيت اعرابياً فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته فقال
امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل جاء
الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال
الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن
خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر عليه
السلام باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك
قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما
دون فرجها أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون
الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
عه ان كانت بكراً وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ٥ قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه
قال الجارية النفيسة تكون عندي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت
افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان امرأتي احلت
لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم
الفراء عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده
وترد الجارية على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حللها منه وهو لا يؤمن ان يكون ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت
بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره
ان تراني منكشفاً فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل له الا
الذي قالت له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها
فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله
ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره فقال
شفاعة محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا
اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم ٥ وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذاً لاطلقك ويجتنب ذاتها فتجعله في حل فقال هذا
غاصب فان هو من اللطف ٥ عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول لها اجعليني في حل من جاريتك
تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي اياها ما يعني به اياها ما النكاح فقال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة قال ما ليس
ما اراد الا الخدعة عن بضع جاريتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥
وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة الا يكون ذلك جائزاً له فقال ابو عبدالله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ٥ وباسناده عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك وتصيب منها
فاذا خرجت فردها الينا ٥ علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احل
الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له الفرج حل له جميعها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن
ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس بان
يحل الرجل الجارية لاخيه باب الرجل يكون لولده جارية يريد ان يطأها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها
حتى يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن
صلوات الله عليه في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
الي هي والجارية افيحل لي ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن
بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما باب استبراء الامة ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان
كانت لم تحض فقال امرها شديد فان هو اتاها فلا يمسها حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين يوماً
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت
وفي كم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبدالله بن

عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال
ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها
الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل
فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال
اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان
كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى
او يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة فان استبرأها اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الفرج
ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان تلفت كانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع و
ليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي صلوات الله عليه فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا
ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر و
اريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها
في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحامل يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها

دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال لا تريد منه غيره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول
مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل
عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء
اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأها الرجل المرأة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن
زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فهو جائز علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير
عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها قال ان شاء
اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها
فان رضيت بذلك فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي
بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له
من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان
مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال
يحد له حدا ولا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على
نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس
بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى

سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة
حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك
لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ٥ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت على نفسه وماله ولاية وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق امته وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان
سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان المكاتب يعتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب
المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن
مواليها قال يحرم عليها ذلك وهو زنا باب الرجل يزوج عبده امته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه
ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي
من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف
عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم
جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك
يا ابا هرون قال قلت خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن قره فاشتريت جارية شبانية
فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة
وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها
فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك و

لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج
جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة
واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها
رق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا
اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن تستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول
الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن تقومها ويستسعيها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبر قلت ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له اليس قد صار
نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخرى للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
واحلت له ذلك قال لا يجوز لها ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فليتمتع منها بشيء قل او كثر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باب الرجل يشتري الجارية
ولها زوج حر او عبد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا
قال يطاها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان
يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا

علي عن علي عليه السلام اعلى صلوات الله عليه يقول هذا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها
عبدها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورثت ولدها
زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها والمرأة تقول عبدي
ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي
الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل
يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي
فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات
الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ٥ ابو العباس محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك
فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه ثم
تعتقه فترضى به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
نكاحا آخر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا
باب الامة تكون تحت المملوك فيعتق او يعتقان جميعا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها
مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة ق
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ٥ حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن
حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر
ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع
زوجك وان شئت فلا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا باب المملوك تحت الحرة فيعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة فقال لا
رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول
باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع
فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل
عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار و
اذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها
قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
فيه الماء تمام الولد باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ٥ محمد بن يحيى عن احمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه
السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ان اغتسلت منها و
نسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن [illegible]
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال
ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث
مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضا بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت باب الرجل يكون
له الجارية يطأها فيحمل منهما ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل

على على عليه السلام اعلى صلوات الله عليه يقول هنا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
المراة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها
...عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
...نزل عنهما فانكحها عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورثت ولدها
...اليها فاختلفان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها والمراة تقول عبدي
...تراني فاولدني ولدا ثم امتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي
...مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل
...عبدك وانت طائعة قلت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذ هي
...شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
...سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات
...الولد اترثه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
...عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق
...ولد بنات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ٥ ابو العباس محمد بن جعفر
...قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك
...لا يقدر على شيء باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم
تعتقه فترضى به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
نكاحا اخر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ولكن يجددان نكاحا
باب الامة تكون تحت المملوك فيعتق او يعتقان جميعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها
مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة ق
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبدالله عليه السلام
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت

ابا عبدالله

ابا عبدالله عليه السلام...
صداق قال...
سماعة عن غير واحد...
حين اعتقت في...
ان بريرة مولاة...
زوجك وان شئت...
ابي عبدالله عليه السلام...
محبوب عن ابن...
يرجم حتى يواقع...
باب الرجل...
عن اسحق بن عمار قال...
ما تقول فيه قال...
عنها فلا يبيع ذلك...
عن ابيه عن النوفلي...
اذا وليدة عظيمة...
قال يا رسول الله و...
يحيى عن غياث بن...
فيه الماء تمام الولد...
ابرهيم عن ابيه...
السلام فقال اني...
نبيت نفقة لي...
قال فقال له ابي عليه...
ان ينفق عليها من ماله حتى يجعل الله لها مخرجا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن جهم بن
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال
ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي
وامانتي ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون له
الجارية يطأها فتحمل بينهما ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل

على على عليه السلام اعلى صلوات الله عليه يقول هنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشتراء اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب المراة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها
عبدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورثت ولدها
[illegible] اختلفان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها والمراة يقول عندي
[illegible] ابي فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي
[illegible] لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل
[illegible] صوات طائعة قلت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذ هي
[illegible] ان ترق وان شئت ان تعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات
[illegible] دا ترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
[illegible] ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق
[illegible] مات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر
[illegible] ألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك
[illegible] على شئ باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد
[illegible] علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن
[illegible] فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
[illegible] عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ولكن يجددان نكاحا
باب الامة تكون تحت المملوك فيعتق او يعتقان جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركتها نفسها
مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتريها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان [illegible]
حين اعتقت في التخيير [illegible]
ان بريرة مولاة عائشة [illegible]
زوجك وان شئت فلا [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
محبوب عن ابن رئاب [illegible]
يرجم حتى يواقع الحرة [illegible]
باب الرجل يشتري [illegible]
عن اسحق بن عمار قال سألت [illegible]
فما تقول فيه قال اعزل [illegible]
عنها فلا يبيع ذلك [illegible]
عن ابيه عن النوفلي عن [illegible]
اذا وليدة عظيمة البطن [illegible]
قال يا رسول الله وما [illegible]
يحيى عن غياث بن ابرهيم [illegible]
فيه الماء تمام الولد باب [illegible]
ابرهيم عن ابيه جميعا عن [illegible]
السلام فقال اني ابتليت [illegible]
نسيت نفقة لي فرجعت [illegible]
قال فقال له ابي عليه السلام [illegible]
ان ينفق عليها من ماله حتى [illegible]
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه [illegible]
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال
ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا قال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله علي ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث
مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضا بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون
له الجارية يطاها فتحمل فيتهمها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل

ادبتهما اهله قلت اما الظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها
فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره و
ماله وليس هذه مثل تلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية
والولد قال بيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها
شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا
قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد باب نادر ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله صلى الله عليه واله فقال اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله من تتهم قال اتهم
رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول
الله صلى الله عليه واله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت
غيبته معروفة ولا يصدق انه قدم فاحبلها باب المرأة يقع عليها غير واحد في طهر واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد وادعوا
الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج سهمه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال
يا رسول الله صلى الله عليه واله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية
من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما مسها الاخر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها
الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والاخر حرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
الحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية
حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كانت الاب حرا اعتق بابيه ٥ احمد بن محمد العاصمي عن الحسن بن علي
التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد
الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال
فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم و
محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله باب المرأة يكون لها العبد فينكحها ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم
على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ٥ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب
ان النساء اشباه ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله
صلى الله عليه واله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما
النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت
اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء
وليراقبه وليسأله من فضله باب كراهية الرهبانية وترك الباه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله
ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي
فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه واله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة
اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للرجل اصبحت صائما فقال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك
عليهم صدقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله
عليه واله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله
كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى
الحلال اجر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو
ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا
مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان
فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن اخيه ابو المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول
الله صلى الله عليه واله فقالت احديهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي
لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه واله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي
ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عمن سمع ابا يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح باب
نوادر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له
جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك بين شفري فاني اجد لذلك
لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء
من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث و
ليلبث قال بعضهم وليتلبث ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن
محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل
اللذة الا ذلك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سمع بن عبد الملك
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام قال لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر باب الاوقات
التي يكره فيها الباه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل
يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي

اليوم

اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء
والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه واله
عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت
له يا رسول الله البغض كان منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ و
الهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى
يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ٥
وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله
عليه واله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف
على ولده من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة
من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عمن سمع ابا يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين
والجن تغشى بني ادم فيجنون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب
كراهية ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن
راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل جاريته ولا امراته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله والذي
نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان
زانيا او جارية كانت زانية ٥ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم
باب القول عند دخول الرجل باهله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة
بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم
قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وال محمد ثم ادع
الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة ثم
قل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير قال قال أبو جعفر صلوات الله عليه إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين
وليحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن
رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فإذا أدخلت إليه فليضع يده على ناصيتها
وليقل ٥ اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال إنه ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره
وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ٥ وعنه عن أبي يوسف عن الميثمي رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال
إني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل كل
مما راح ولا تسأل عما سرح ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان باب القول
عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا قال ألا أعلمك
ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها
شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله
تبارك وتعالى ثم ابتدأ هو وشاركهم في الأموال والأولاد ثم قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل
منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن
أبغضنا كان نطفة الشيطان ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان
الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله صلوات الله عليه جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت
جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض
اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى
من الشيطان ورجزه جل ثناؤك ٥ وعنه عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئا قال بلى قل اللهم إني بكلماتك تك
استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت
جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء
فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من
أحدهما وربما خلق منهما جميعا باب العزل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل ٥ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن محمد بن حمزة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت
ليس لها من الأمر شيء ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على
صخرة صماء باب غيرة النساء ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها
وأحل للرجال أربعا وإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله
الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية
قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال فإن تبغ معه غيره
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال وجاء
رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك
ثم قال إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عن
ذكره عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا
المسلمات منهن ٥ وعنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأة فأحسن عليها الثناء
فقال أبو عبد الله عليه السلام أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أغرتها فثبتت فقال هي كما
تقول ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه
قال ذلك من الحب باب حب المرأة لزوجها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سفر قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء
يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أبي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت أخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت
ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة ٥ أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا
الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل
أخوك فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يعدل الزوج عند المرأة شيء باب حق الزوج على المرأة ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها

ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول
الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما
له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل
منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ه
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره
خيلاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة
عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه
واله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني
عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها
وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها ه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان
ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للنساء
لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن ه عنه عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة
اتت رسول الله صلى الله عليه واله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها باب
كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ه ابن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو
تمسحها بالحناء وان كانت مسنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه
السلام فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان
ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل باب اكرام الزوجة ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايضرب احدكم المراة ثم

يظل معانقها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما المراة لعبة
من اتخذها فلا يضيعها ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي جعفر عليه السلام ه واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين صلوات الله عليه واله الى الحسن عليه السلام لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها
وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك
ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين
انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف
بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه
السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه باب حق المراة على الزوج ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها
ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه واله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت
غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه واله ارجعي فرجعت فقال ان
الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في
الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ه عنه عن محمد بن علي عن بنان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار
قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها فقال اشبع بطنها و
اكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله ه عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها
حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال و
الصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء
دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان
شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا
ينيلهم في سائر الايام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتيه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روي عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب مداراة الزوجة ه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل المراة مثل

الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث اخر استمتعت به • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم صلوات الله عليه شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة
فاوحى الله اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة
الزوج على المراة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا الا تخرج من بيتها
حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم
وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا فقالت
فتامرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا
اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امراة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات
المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين
الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر
النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امراة منهن فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وآله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات
بحق ازواجكن • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى
ترجع باب في قلة الصلاح في النساء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول
الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك الله خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة
في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة الصالحة
مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام

قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها باب في تاديب النساء •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور
فان فيها المواعظ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تركب سرج بفرج • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن
منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام احملوا الفروج على الرد
ينجوهن من الفجور باب في خلاف النساء في الراي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احججني من مالي اله ان يمنعها
قال نعم يقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا
بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب
الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق • وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة
ندامة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا
يطمعن منكم في المنكر • وعنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن المطلب بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر • وعنه عن ابي
عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز • عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن • علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم
الى المنكر • وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المراة اذا
اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه
وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه باب التستر • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق • ابن ابي عمير عن

ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امراة تطيبت
وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن
بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكن جنبيه
يعني وسطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب النهي عن
خلال يكره لهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه نهى
عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ثابت
ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها
وكره للمراة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن
يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و
الموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء
الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة باب ما يحل النظر اليه من المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله تبارك
وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين قال قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى اذا لم
يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت
نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت
المراة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك

ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون باب القواعد من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان
غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب
وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله
عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرا ان يضعن ثيابهن
قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة باب اولي الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه
الذي لا ياتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله
صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء
اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما
من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة
باب النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها
ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب قناع الاماء وامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي
الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى
تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك من الحدود كلها باب مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او ابنة اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له
ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب
علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري

قال لنا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما
انّ اختي تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه واله النسا
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه واله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب
فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه واله فكان
هذا مماسحته اياهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ ابو علي الاشعري عن
احمد بن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه واله النسا
قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء
ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن
وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت
يد رسول الله صلى الله عليه واله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابي ايوب الخراز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف
ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ٥ محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لفاطمة اذا انا مت فلا
تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله
مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم ٥ فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا
وقالت ام حكيم ٥ بنت الحرث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك
فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول
الله صلى الله عليه واله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده
ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة باب الدخول على النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان
يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الرجل على ابنه واخته اذا كانتا متزوجتين
٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل هل يستأذن على
ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا
احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران

عن عبيد

عن عبيد بن معوية بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام
عليكم فقالت فاطمة عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله
ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم
فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم ادخل يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل
رسول الله صلى الله عليه واله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما
لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه واله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد
قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم باب اخر
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن
فلا ياذنوا حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث
عورات اذا دخل في ثلث ساعات ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء
قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلث الساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم
استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا
باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة للرحمن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث
العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد
هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته ٥ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معاوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا
ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها
على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرأ القران قلت بلى قال اقرأ هذه الاية لا جناح عليهن في

بابهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال
لا بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل
للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا بأس بان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا
باب الخصيان ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا باب متى يجب على الجارية
القناع ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الجارية التي
لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها
حتى يحرم عليها الصلوة باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسن قد حضره قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال
اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة
من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه باب في نحو ذلك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم
المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله
عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه باب
المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جراح في مكان لا يصلح النظر اليه
ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت باب التسليم
على النساء ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا
تبدؤا النساء بالسلم ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت
فاستروا عوراتهن بالبيوت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا تسلم على المرأة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت باب
الغيرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك
وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ه عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب
الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ه وعنه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغير الرجل في اهله
او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين
يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه
على عينيه ثم يطير عنه فينزع منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ه ابن محبوب عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم عليه السلم غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغير
من المؤمنين والمسلمين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان
كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا
اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون ه وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلم قال
اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ه الشيخ
الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حرمت الجنة على الديوث ه ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم ه واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رسالته الى الحسن عليه السلم اياك والتغاير في غير
موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير
فان تعاتب منهن البريء فيعظم الذنب ويهون العتب باب انه لا غيرة في الحلال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا
حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش باب خروج النساء الى العيدين ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خروج النساء في العيدين والجمعة قال لا الا امرأة مسنة باب ما يحل للرجل من
امرأته وهي طامث ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا
القبل بعينه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحائض ما

ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما دون الفرج ۞ محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترى هؤلاء المشوهين
خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها الدم
الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ۞ محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه
السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي باب محاش النساء ۞
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول
قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة هابك واستحيا منك ان يسالك قال وما هو قلت الرجل
ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخضخضة فقال
هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه ۞ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من
هذا وشبهه فهو زنا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه رجل يكون مع
المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع عليه السلم
في الكتاب ذلك بالغ امره ۞ علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن ابي المختار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من نكح بهيمة باب الزاني ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في
رحم يحرم عليه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابرهيم عليه السلم اتق
الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا
فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي صلوات
الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلم فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون

ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلم انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه
ابو جعفر عليه السلم الى نفسه فاخذ بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا باس اذا عرف الله
من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
القاسم الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى عيسى صلوات الله
عليه فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله
كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا
انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن
فان الطير لو زنا لتناثر ريشه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الملك بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه واله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ
بالله من النار باب الزانية ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم بكبير الزناء قالوا بلى قال هي
امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال اشتد
غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم باب اللواط ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله
اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من
حساب الخلائق ثم يومر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول لوط عليه السلم انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم
لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلم قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم
ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم
وكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما
يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك

فقال كان ابي يؤمنى على بطنه فقال له تعالى فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس
والثانية علمه هو ثم انسل ففر منه واصبح فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه
حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا
نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة فقال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض
قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله
جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان وعليهم اقبية فمروا بلوط عليه السلام وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل
منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون
الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا
الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون به من
البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي
في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون في وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر
في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط
قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال وادخلهم الحجرة
وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك
لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل
ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف
ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر
عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد اي ركن اشد من
جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه واله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل و
كروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب
ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما
راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو فقال نعم ومرت سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء
اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لماذا جئتم قال في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان
فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها خمسون قال لا فقال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان
فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم
وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة
عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت اتي

بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى تشهد عليهم ثلث مرات
فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى
فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثلثة ثم دخل ودخلوا معه
حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان
اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا
الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او اوي
الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون
فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه
السلام فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل
بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها
وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من
فتنة العذارى في خدورهن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين
ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل غلاما
من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار. باب من امكن من نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله
عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء
المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل
على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركوه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم
التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدما وعميراء قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوبات الى تخوم الارضين السابعة
فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها. محمد عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام
النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت
سكنوا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون
واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً ه احمد بن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احداً
له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن
اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال
له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه
فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف
واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً
شديداً واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ
اصغر من الوزغ وسكن ما بي ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام غ
الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فلان عامل البيت يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال ليفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال ا
ليفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعل قلت اذا خلا قال ان الله لم يبتله هذا فليتلذذ لا يقعد على نمارق الجنة ه احمد عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم ازرق
اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره ه الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة
فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون
ولكن يطلبون بذلك اللذة باب السحق ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن
احمد المنقري عن هشام بن الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس
فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله
قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي
عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات
من نار وقنعن بمقامع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة
ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلاً فقلت له جعلت فداك ما تقول
في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة
من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار

ه منه عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابرهيم
عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكياً فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة
فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله
ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق
او رجل عن شريف عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى صلوات الله
عليه اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيراً فخير وان شراً فشر لا تزنوا فتزني نساءكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوماً
يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها ها
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلاً قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي
كان يدخل بها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل ل
جبرئيل على موسى صلوات الله عليه فقال يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست بن عبد
الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا
الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني
نساؤكم كما تدين تدان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج باب
نوادر ه ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة
الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن
لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صلت المرأة خمساً وصامت شهراً واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ه محمد عن بعض
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير
لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادنوا المصباح فادنيته اليها قالت سعيدة فنظرت اليها
قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت رضينين قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها

فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن باردانه وثيابه وهو ما كان يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الجوار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او
لمستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان يرى عورتها قال لا انا
اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت
وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون احدهما قد نسخت الاخرى ام هما
محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال
خشي ان لا يطاع ولو ان عليا عليه السلام ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها
الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره
ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف
شيئا اهم علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي
يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك
انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فأتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق
ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقا
لت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل
وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت
على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان
حسن الحال فداواها حتى برأت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته
فدعاها الى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه
واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين
صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما
وقال تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا
عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه
وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى
معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم ما في

سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه
قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم
فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا لك ذلك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها
منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك
من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها
فحملوها في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى
انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر
آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر
خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم
فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني ان امرأة اخيه فجرت فامرته
برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى
زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها
فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس
فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فأبت فاعلمت الملك انها
قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم
الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم
تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال
ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكل ما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال فانا احب ان تأخذ هذه السفينة
وما فيها وتخلي سبيلي فانما اعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها فخلى سبيلها
وانصرف الملك واهل مملكته ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ام كذب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله
عليه وآله ٥ عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت
في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما
لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب
ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن و

تضمن لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعتها اشتريتها منك وان تلفت منها انت ما احل لك فضل وغلط على في الثمن وخرج الرجل
فمكث عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشترى له جواري فكانت هي فيمن سمي ان تشترى
فبعث الوالي اليه فقال الجارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها فاعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية وخرج
بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قوم عليه والذي ربح
فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليه وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله الحسن بنيته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين
انما نساؤكم بمنزلة اللعب ه وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها
لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما صنع ليطيب الولد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فان الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله
غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان
كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت
فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اوتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اوتيت به لضربته ه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب
رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز
نكاحه وقال السنانير دواب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد
شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت
والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم
رفع رأسه الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب
فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا
اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ه ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم
الجارية فسماها بغير اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان
يكون قال له افعل وقد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته ه علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى
على امرأة انه قد تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه قد تزوجها بولي وشهود

ولم يوقتا

ولم يوقتا وقتا فكتبت ان البينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت
الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ه علي عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسألت المرأة عن ذلك
فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في
شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان تقع فيهم في الابكار والمملكات
فكرهوا ذلك لا لغيره ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن
اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب الي انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول
اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة
وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة ه ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها
لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم
يرد ذلك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة عن رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك مثل شيعتهم ان الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها
في رجالهم وكذلك بشيعتهم ه محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح
النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة
مؤونتها وتعسير ولادتها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى
قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم
يقسم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة
فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا

كابر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداه حتى صعد المنبر و
بادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون
عيبي ويسألون عن غيبتي ونسابي الا اكرمكم حسبا واكرمكم اطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه
الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم وقام اليه الثالث فقال من ابي
فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل
بصفحة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام والحسن والحسين عليهما السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله
في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة * عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء
فالاثم عليه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية وولد
ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه كان قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق * ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل
وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه
* علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المرأة اذا زنت
قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها ان الحدث كان من قبلها * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي
عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي
هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها
وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه
فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فأتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي
البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم
النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح
امرأة الاب وما بطن الزنا * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني
ثم هدى قال هداه النكاح والسفاح من شكله * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد
عن الحسن بن جهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء

ولقد

ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك
ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد
ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان
يطوف عليهن في كل يوم وليلة * وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشؤم
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشؤم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما الشؤم في المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها
* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء
والبنين فقال لا بل على الخير والبركة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وآله فدخلت عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل
حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج
وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت
لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت
في رسول الله فلمتيها وعيبتيها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي
وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن
تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها
نزل من السماء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة
فسألت عنها فقيل فيها فقال انت ولم سألت ايضا ليس عليك التفتيش * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها
جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت في
اعقابهم اللعنة الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا علي مر نساءك لا تصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون
نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله
فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى
الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء و
النبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا باب

تغير

يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما
كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان
كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر يسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا وضع
عليه من اعطاء الاجر من المواطاة على الموافقة حلال وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضا او امرهم به فلما كان هذا
الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروفة ذلك عند جميع الفرق
الملل انه عندهم حرام محرم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انفلتت
من جوهرها بلا امتزاج من غيرها صارت خمرا او صارت راس كل مسكر وليس ساير الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة مشوبة
ممزوجة الحلال بالحرام ويستخرج منها الحرام نظيرة الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة او الشعير وغير ذلك الذي
لا يخرج من منهاشرابه حرام وليس الماء الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه الله تعالى بعد امتزاج كل واحد
بالاخر حتى غلا ما واشتد والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فانزل جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شاركت السفاح الزنا
في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق اسم السفاح
وفعله فالذي هو قائم من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما صارت سفاحا لانه نكاح مشوب بالحرام وانما صارت سفاحا لانه نكاح
مشوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج لانه
مشوب في ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل
وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج
ذوات المحارم التي ذكر الله تعالى في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى اخر الآية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من ما
نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال
ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك ونظير ذلك الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي يتزوج
المحصنة التي لها زوج بعلم والذي نكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي نكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان
على المسلمة الحرة والذي يتقدم على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذي يتزوج الامة على
المراة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا
والذي يتزوج اكثر من اربع حراير والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة باينة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقات ت
منه والذي يتزوج المراة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير
وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهولاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال الحرام
من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله غير جايز
المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود
من هولاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان فسدت الجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى
مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب بعقوبة الفرقة والرجوع الى الاستيناف بما يحل ويجوز فان
قال قايل ان من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزناء ووجه اخر من وجوه السفاح من

امراة

امراة وهي محرمة او اتاها وهي صايمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يستبرئها
صلبها او الذي ياتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة سبيا على غير وجه السبا وتسبا وليس له ان
ومن تزوج يهودية او نصرانية او ما به وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا انه ساب في ذلك فارا بالتوجه الى الصنم
تحليلهم استحلوا التزويج فكل هولاء ابناؤهم ابناء سفاح لان ذلك هو امور من الصنف الاول وانما اتيان هولاء السفاح
اما من فساد التوجه الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه يعرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل
بلا زنا فلا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذي تزوج بغير مهر فتزويجه جاير ولا اعادة
ولا فرق بينه وبين امراته وهما على تزويجهما الاول لان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ويبعد منه وكما جاز ان يعود
الى اهله بلا تزويج جديد واكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هولاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهن في تلك
الاوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول
من اهل السفاح ومن قذف من هولاء احدا وجب على من حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بشيء
من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج
في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم
البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو النكاح الذي امر الله عز وجل على
حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل
نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدة للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرا من الزنا
وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تسلك عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصب
ويشتري منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة
ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زان ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذه الوجه مثل الاول عاجل فعل
في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وصله في وجه الانفاق مثل جواز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا
او مذموما على فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم وجوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل لا
الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به
ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال
لعدمقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن
والكافر من افاعيل البر والفساد فهو موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيجلوا به فعله
اوكان لغيره ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد
الله عليه السلم فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او
اخته فقال ذلك عندهم نكاح
في دينهم ٥ تم اخر كتاب
النكاح والحمد لله رب
العالمين
م

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

باب فضل الولد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلم سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح ه وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك فقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلم الى اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقرا واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهبه الله له بعد الكبر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل الولد الصالح ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلم اية زكريا عليه السلم هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا

باب شبه الولد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم الكرخي

عن ثقة من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم كيف رأيت قلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن لم تؤجر ولقيت الله يوم تلقاه وانت عاص ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران يرفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه واله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه واله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ه وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ه وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن اسباط عن ابي الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسئل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني من اهل بيت قد

انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال
ففعلت فولد لي علي والحسين ۵ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان
يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا ان لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين ۵ اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في
رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئا قال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة
مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ۵ الحسين بن محمد عن احمد بن
محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد
الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك
ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك
الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات
وتختم العاشرة بالاستغفار ثم تقول قول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة
انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله ۵
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه ۵ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه
رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي سنون
سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي او لم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق
فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا فادع بهذا الدعاء فاني ارجو
ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق
ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في ذلك عافية
خير حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن صلوات الله عليه سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر ولدي ۵ قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي
وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل
والحمد لله ۵ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من اهل
خراسان بالربذة حجبت فقال له لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ثلث آيات وانك سترزق ولدا ان شاء الله ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو

بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت كيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال قد ولد لك غلام
فتبسم وقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما
۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد
فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير باب من كان
حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن
احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة
وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان
لله فيه الخيار فان شاء اخذه وان شاء تركه ۵ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا ولد
على محمد ومحمد على شيء واحد فقال اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم
رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله
وقال هاهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر
ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق
ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم
يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة
والبقاء ۵ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن من ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم
ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر
فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم
تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى
فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان
الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق ۵ قال الحسن بن الجهم فقلت له
افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا او الذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما
اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى تلج فيك

خلق وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين
يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما
الله يشاء فيقتحمان في بطن المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح
الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي
وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما
الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته ورؤيته واجله وميثاقه شقيا
او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب
ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان
خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه
قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق
رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها
فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة ۵ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر
شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك
الله احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما
يلي اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى
فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي
فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر
فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض
ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين
ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما
تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال
منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق فيخرج ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها
اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين
فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه في
الذر عليه بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض
يبكي من زجرة الملك باب اكثر ما تلد المرأة ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحدا واثنين

وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد ۵ علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق
للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة
باب في آداب الولادة ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته
باب التهنئة بالولد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك الله لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره
۵ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي بردة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي
عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
الله به اشده ورزقك الله بره ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا
اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره باب الاسماء والكنى ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي
يكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله
محسنا قبل ان يولد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ۵ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا
ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن رياح عن فلان بن
حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن ۵ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم
باسمي فقد جفاني ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره
ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال
علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة
الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى
نورك قم يا فلان بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن
خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قلت

حديث لمنا من علي عليه السلام قال وما هو قلت لمنا من علي عليه السلام انه قال لمن كنا وليس له اهل فهذا ابو جعفر قال ابو جعفر عليه السلام
هو ليس هنا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم
عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني
فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت
من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم
عدو من اعدائنا اهتز واختال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر صلوات الله
عليه او ابي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة
حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا
يجوز ان يتسمى بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى
عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ٥
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام
وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة
الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني
فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج الولد ذكيا حليما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما يأكل النفساء الرطب فان الله قال لمريم عليها
السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة
فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون
غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري
عن هرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفين الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يكن ذكرا كان
شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فانه ان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها و

خلقها

او خلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت
لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في
اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه
لمم ولا تابعة ابدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود
بماء الفرات ويقام في اذنه ٥ وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في
اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال ان العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما
ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ
مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة واجبة ٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر
عليه السلام غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال
لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ٥
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش
يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة في الغلام والجارية سواء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد